

كتاب حد السرقة

أما حد السرقة^(١) فقد بينه الله تعالى بقوله في كتابه العزيز فقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

فَضْلِيَّةٌ [النور: ٣٣] أي ليصبروا على الشهوة وكبح جماحها حتى يغنيهم الله من فضله ويسهل لهم طرق النكاح المشروع، فهي عادة قبيحة محرمة بالكتاب والسنة. وإن كان ذنبها أقل من الزنا، حيث إنه لم يترتب عليها ما يترتب على الزنا من الفساد واختلاط الأنساب.

المالكية - استدلووا على تحريم الاستمئاء باليد بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» (1) رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقالوا: لو كان الاستمئاء باليد مباحاً في الشرع لأرشد إليه الرسول ﷺ؛ لأنه أسهل من الصوم، ولكن عدم ذكره دل على تحريمه، قال صاحب كتاب (سبل الإسلام): وقد أباح الاستمئاء بعض الحنابلة وبعض علماء الحنفية إذا خاف على نفسه في الوقوع في الزنا، وهو رأي ضعيف لا يُعْتَدُّ به.

كتاب السرقة

(١) حد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فذكر الله تعالى حده في الآية الكريمة. وأمر بقطع يد السارق ذكراً كان أو أنثى عبداً أو حراً مسلماً أو غير مسلم، صيانة للأموال وحفظاً لها. ولقد كان قطع يد السارق معمولاً به في الجاهلية قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أقره وزاد عليه شروطاً معروفة كالقسامة والدية وغيرهما من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه في الجاهلية، وزيادات هي من تمام المصالح الإنسانية.

ويقال: إن أول من قطع في الجاهلية أهل قريش، قطعوا رجلاً يقال له (دويك) مولى لبني عليج بن عمرو ابن خزاعة لأنه سرق كنز الكعبة المشرفة، فحكموها عليه بقطع يده.

وأول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال - الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء - مرة بنت سفيان بن عبد الأسد، من بني مخزوم، وقطع سيدنا أبو بكر يد الذي سرق العقد من أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق وكان أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رضي الله عنه، يده اليسرى.

وقطع سيدنا عمر بن الخطاب يد - ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة، ولا خلاف في ذلك. وقد لعن رسول الله السارق الذي ييدل اليد الثمينة الغالية في الأشياء الرخيصة المهينة، وقد اعترض بعضهم على هذا الحكم، وقال: كيف يحكم بقطع يد قيمتها في الدية خمسمائة دينار في ثلاثة دراهم؟ وأجابوا عليه: بأن اليد لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت، وقالوا: إن ذلك من أسرار أحكام الشريعة الفراء؛ لأن الشارع جعل قيمة اليد في باب الجنائيات بخمسمائة دينار حتى تحترم فلا يجنى عليها،

أما في باب السرقة فإنها لما خانت الأمانة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار، لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال. ولهذا علل الله تعالى قطع اليد في السرقة بقوله عز وجل: ﴿جَزَاءُ يَمَّا كَسَبَا تَكْلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] أي تقطع مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع العضو الذي استعان به على ذلك ﴿تَكْلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] أي تنكيلًا من الله بهما على ارتكاب ذلك الفعل، وعبرة لغيرهما، فإن قطع اليد يفصح صاحبه طول حياته، ويجلب له الخزي والعار، ويسقطه في نظر المجتمع. وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة، وتأمين الناس على أموالهم، وأرواحهم وأعراضهم.

ومعنى الآية الكريمة- إن كلاً من السارق والسارقة يجب قطع أيديهما، فإذا سرق الذكر حرًا أو عبدًا تقطع يده، وإذا سرقت الأنثى تقطع يدها، لأن كلاً من الذنبيين يقع من كل منهما، فأراد الله زجر كل منهما، والله عزيز لا يغلب ولا يقهر حكيم فيما يفعله ويشعره، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة، وتظهر المجتمع من المنكرات والمفاسد، وتجلب له السعادة والأمان.

وذكر الله تعالى حد السرقة في كتابه العزيز ونص عليه ووضحه، كما ذكر حد الزنا أيضًا لأهمية كل منهما للمجتمع، ونص على ذكر الذكر والأنثى فيهما، وإن كانت الأحكام الشرعية مشتركة بينهما عند الإطلاق، وتغليب وصف الذكورة، وضماؤها في الكلام إلا ما خص الشرع به الرجال كالإمامة والقتال للتأكيد، وحتى لا يظن ظان أن حد السرقة والزنا كما كان في الرجال أظهر كان الحد على الرجال دون النساء وإنما بدأ الله سبحانه وتعالى بذكر السارق في هذه الآية قبل ذكر السارقة، وفي آية الزنى بدأ بذكر الزانية قبل الزاني؛ لأن حب المال عند الرجال أغلب من النساء والسرقة تقع من الرجال أكثر من النساء، لذلك بدأ بذكر الرجال في حد السرقة ولما كانت شهوة الاستمتاع على النساء أغلب، فصلرها تغليظًا لتردع شهوتها، وإن كانت قد ركب فيها الحياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله، ولأن الزنى في النساء أعز، ولأنه لأجل الحيل أضر، ولأن العار في النساء ألحق إذ أن موضعهن الحجب في البيوت، والصيانة في المنازل، فقد ذكرهن في آية الزنى تغليظًا واهتمامًا.

وقد جعل الله تعالى حد السرقة قطع اليد وهو العضو الذي يتناول المال، ويأخذه عقوبة له، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر، مع أنه العضو الذي يباشر الفاحشة به واتصل بالأنثى لأنه يوجد للسارق مثل اليد التي قطعت، فإن انزجر بها اعتاض بالثانية، ووجد عوضًا عنها، ولكن لا يوجد للزاني مثل ذكره، فإذا قطع لا يعتاض بغيره، ولا يجد عضوًا يسد مسده.

وأيضًا لأن قطع الذكر فيه إبطال النسل وليس في قطع اليد إبطاله، فضرره على المجتمع أخطر، وقوله تعالى فاقطعوا القطع معناه الإبانة والإزالة، ولا يجب القطع إلا بوجود أوصاف تعتبر في السارق، وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته.

فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف

١- البلوغ- فلا يقطع الصبي إذا سرق لأنه غير مكلف في نظر الشريعة.

٢- العقل- فلا يقطع المجنون، لأن القلم مرفوع عنه حتى يفيق.

٣- أن يكون غير مالك للمسروق منه، فلا يقطع الأب إذا سرق من مال ولده، ولا الولد إن سرق من مال أبيه.

- ٤- وأن لا يكون له عليه ولاية، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده، وكذلك السيد إن أخذ من مال عبده لا قطع بحال، لأن العبد وماله لسيدة، ولم يقطع أحد بأخذ مال عبده، لأنه أخذ لماله.
- ٥- وأن لا يكون محاربًا في دار الحرب- وأن يكون مختارًا غير مكره كالمجاهد إن سرق من مال الغنيمة، وقد روي أن عبدًا سرق من مال الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضًا» (1) ولا تقام الحدود في ميدان الجهاد.
- وأما ما يعتبر في الشيء المسروق، فأربعة أوصاف:
- ١- وهي النصاب، على اختلاف بين العلماء في مقداره، فلا يقطع من سرق أقل من النصاب.
- ٢- وأن يكون مما يتمول، ويتملك، ويحل بيعه، فلا يقطع من سرق الخمر، والخنزير، وآلات اللهب والطرب.
- ٣- وأن لا يكون للسارق ملك- كمن سرق ما رهنه، أو ما استأجره- ولا شبهة ملك- كالذي يسرق من المغنم، أو من بيت المال؛ لأن له فيها نصيبًا- وروي عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه، أنه أتى برجل سرق مغفراً من الخمس، فلم ير عليه قطعًا، وقال: له فيها نصيب.
- ٤- أن يكون مما تصح سرقة كالعبد الصغير، والأعجمي الكبير، لأن ما لا تصح سرقة كالعبد الفصيح، فإنه لا يقطع فيه.
- وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه، فوصف واحد.
- وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق، وجملة القول فيه، أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه، فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها- غاب عنها أهلها أو حضروا- وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئًا، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية، ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس أو يفرقه في بلد دون آخر ويمنع منه قومًا دون قوم، ففي التقدير أن هذا السارق بما لا حق له فيه، فيقطع إذا سرق منه.
- وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها من موقف البيع، وإن لم يكن هناك حانوتًا، كان معه أهله، أم لا، سرت بليل، أو نهار.
- وكذلك موقف الشاة في السوق، مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مرابطها محرزة كان معها أصحابها أم لا، فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ، ومن ربطها بفنائمه، أو اتخذ موضعًا مربوطًا لدوابه فإنه حرز لها.
- والسفينة حرز لما فيها من المتاع والمال، وسواء كانت سائبة أم مربوطة، فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة، إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه، فمربطها حرز، وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة، كالدابة التي بباب المسجد ومعها حافظ لها، إلا أن ينزلوا بالسفينة منزلًا في سفرهم فيربطوها فهو حرز لها كان معها صاحبها أم لا.
- والساكنون معًا في دار واحدة، كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة، أو عمارة الطلاب الذي يسكن فيها كل طالب منهم في حجرة مستقلة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا ضبط وقد خرج

بسرقة إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته، ولا خرج بها من الدار. أما من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً قيمته نصاب فلا يقطع فيه، وإن أدخله بيته، أو أخرجه من باب الدار، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مربطها، أو دراجة مربوطة، أو ما يشبهها من المتاع، فإنه يقطع فيها في هذه الحالة.

تعريف السرقة وأركانها

وأركان السرقة ثلاثة، لا بد منها: سارق، ومسروق، وسرقة، ولكل منهم شروط كما سبق. والسرقة: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرراً أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا ملك له فيه ولا شبهة ملك على وجه الخفية، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، وكان السارق مختاراً غير مكره، سواء أكان مسلماً أم ذمياً أو مرتدّاً ذكراً أو أنثى حرّاً أو عبداً.

إذا وجدت هذه الشروط وجب إقامة الحد، وهو قطع يد السارق اليحني إن كانت سليمة، فأما إن كانت مقطوعة، أو مشلولة، فإنه تقطع اليد اليسرى، وذلك بإجماع آراء علماء الأمة من غير خلاف منهم، وذلك لأن المال محبوب إلى النفس، تميل إليه الطباع البشرية، خصوصاً عند الضرورة والحاجة، ومن الناس من لا يردعهم عقل، ولا يمنعهم الحياء ولا تزجرهم الديانة، ولا تردهم المروعة والأمانة، فلولا الزواجر الشرعية، من القطع والصلب ونحوهما، لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة من أصحابها على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه الاستتار، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر، في سرتي الصغرى والكبرى، حسناً لباب الفساد، وإصلاحاً لأحوال العباد. والعبد الحر في القطع سواء، لإطلاق التصوص، ولأن القطع لا يتصف فيكمل في العبد صيانة لأموال الناس.

مقدار النصاب

الحنفية - قالوا: نصاب حد السرقة دينار أو عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة، أو قيمة إحداهما، وقيل: إن غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهباً، ويشترط أن تكون رائجة، واستدلوا على ذلك بما نقل عن ابن عباس، وابن أم أيمن رضي الله عنهما، قالوا: كانت قيمة المجنّ الذي قطع فيه على عهد رسول الله عشرة دراهم (1)، وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: قال رسول الله: «لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجنّ» (2) وكان ثمن المجنّ عشرة دراهم، قالوا: فهذا ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، قد خالفا ابن عمر في ثمن المجنّ، فالاحتياط الأخذ بالأكثر، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وفي الأقل شبهة عدم الجنائية، وعلى هذا فالأخذ بالأكثر أولى، وهو أدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال، وشرف العضو.

المالكية - قالوا: نصاب حد السرقة ثلاثة دراهم مضروبة خالصة، فمتى سرقها - أو ما يبلغ ثمنها فما فوق من العروض والحيوان - وجب إقامة الحد عليه وقطع يده، واحتجوا على ذلك بما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم، أن رسول الله قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم (3)، كما أخرجه الصحيحان البخاري ومسلم، قال الإمام مالك رحمه الله: وقطع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، في

أي اقطعوا اليد من كل واحد سرق، سواء كان رجلاً أو امرأة (١).

أترجة قومت بثلاثة دراهم (1) وهو أحب ما سمعت في ذلك، وهذا الأثر عن سيدنا عثمان رضي الله عنه قد رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عروة بنت عبد الرحمن، أن سارقاً سرق في زمن سيدنا عثمان، أترجة فأمر بها عثمان أن تُقَوِّمَ فُقُوِّمَت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع عثمان يده، قال المالكية: ومثل هذا الصنع يشتهر ولم ينكر فمن مثله يحكى الإجماع السكوتي، قالوا: وفيه دليل على جواز القطع في الثمار، وعلى اعتبار ثلاثة دراهم في نصاب حد السرقة، فإن لم يساوها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع.

الشافعية - قالوا: نصاب السرقة ربع دينار، أو ما يساويه من الدراهم والأثمان والعروض فصاعداً، فالأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار، وهو الأصل أيضاً في الدراهم فلا يقطع في الثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار، واستدل الشافعية على مذهبهم بما أخرجه الشيخان، البخاري ومسلم عن طريق الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» (2) متفق عليه - ولمسلم عن طريق ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنهم أن رسول الله قال: «تقطع يد السارق، في ربع دينار فصاعداً» (3) قال الشافعية: فهذا الحديث فاصل في المسألة، ونص في اعتبار ربع الدينار، لا ما سواه، قالوا: وحديث ثمن الجن، وإن كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا لأنه إذ ذاك كان الدينار باثني عشر درهماً، فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذا الطريق ويروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم، وبه يقول عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين. قالوا: والراجح من الآراء أن قيمة الجن ثلاثة دراهم لما ورد من حديث ابن عمر المتفق عليه عند المحدثين، ولأن باقي الأحاديث المخالفة له لا تساويه في الصحة.

وقال ابن العربي: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع في حد السرقة، لا يكون إلا في عشرة دراهم - كما هو مذهب الحنفية - وذلك أن اليد محرمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه العلماء، والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع، فيستمسك به، ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك. **الحنابلة - قالوا:** إن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم - مراد شرعي - فمن سرق واحداً منهما، أو ما يساويه قطع عملاً بحديث ابن عمر وعملاً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما، ووقع في لفظ عن الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال: (اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك) وكان ربع الدينار يومئذ يساوي ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً وفي لفظ للنسائي: (لا تقطع يد السارق، فيما دون ثمن الجن قيل لعائشة رضي الله عنها وما هو ثمن الجن قالت: ربع دينار) فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم، والله تعالى أعلم.

محل القطع

(١) اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة له، وأول حد يقام عليه بالسرقة، وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى مع مفصل الكف، ثم تحسم بالزيت المغلي، وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة، والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما معها البدن، والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة، وإنما تقطع اليمنى أولاً لأن التناول يكون بها في

غالب الأحوال، إلا ما شذ عند بعض الأفراد.

ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية وغيرها ممن أقام عليهم حد السرقة، وقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه تبيين الإجمال في آية السرقة، وتوضيح المراد من الأيدي، فإنه قرأ (فاقطعوا أيمنهما) وهذا الحكم بإجماع الأمة من غير خلاف منهم.

فإن عاد وسرق مرة ثانية، ووجب عليه القطع، تقطع رجله اليسرى، من مفصل القدم، ويكوى محل القطع بالنار لينقطع نزيف الدم، أو يغمس العضو المقطوع في الزيت المغلي، كما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

فقد روي أن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق من الزند وقال لأصحابه: «فاقطعوه واحسموه» (1) ولأنه إذا لم يحسم العضو يؤدي إلى التلف؛ لأن الدم لا ينقطع إلا به، والحد زاجر غير متلف، ولهذا لا يُقَطَّع وقت الحر الشديد، والبرد الشديد؛ لأنه يؤدي السارق، ثم اختلف الأئمة فيما إذا عاد وسرق مرة ثالثة، أيقطع أم لا الحنفية - قالوا: فإن عاد وسرق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى يقف لإيقاع الحد ولا يجب عليه القطع في المرة الثالثة، بل يضمن السرقة ويحبس ويضرب حتى يتوب عن السرقة، والأصل أن حد السرقة شرع زاجراً لا متلفاً، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر، لا متلفة للنفوس المحترمة، فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه واحد لم يشرع حداً، وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة البطش والمشى فلا يشرع حداً، وإليه الإشارة بقول علي رضي الله تعالى عنه: إني أستحيي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها، ويستنجي بها، ورجلاً يمشي عليها، (وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانعقد إجماعاً - جماعاً).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه أتى برجل أقطع اليد، والرجل قد سرق يقال له (سدوم) فأراد أن يقطعه، فقال له علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه عمر رضي الله تعالى عنه ولم يقطعه، ففتوى علي ورجوع عمر رضي الله عنهما إليه من غير تكبر، ولا مخالفة من غيرهما دليل على إجماعهم عليه، أو أنه كان شريعة عرفوها من رسول الله، وهذا بخلاف القصاص، لأنه حق العبد، فيستوفى جبراً لحقه - ولأنه نادر الوجود فيندر أن يسرق الإنسان بعد قطع يده ورجله، والحد لا يشرع إلا فيما يغلب.

وما روي من الحديث في قطع أربعة السارق، طعن فيه الطحاوي رحمه الله تعالى، أو نقول: لو صح لاحتج به الصحابة على الإمام علي رضي الله عنه، ولرجع إليهم وحيث أنه قد حجهم ورجعوا إلى قوله من غير معارضة منهم دل على عدم صحته.

فإن كانت يده اليمنى ذاهبة أو مقطوعة، تقطع رجله اليسرى من المفصل، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة، فلا قطع عليه، لما فيه من الاستهلاك، على ما بينا ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب.

وإن كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها أو إبهامها أو إصبعين سواها، وفي رواية ثلاث أصابع، أو أقطع الرجل اليمنى، أو أشلها، أو بها عرج يمنع المشى عليها فلا تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى.

والحاصل: أنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى، أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع، لا يقطع، لأن فيه تقويت جنس المنفعة بطشاً أو مشياً، وقوام اليد بالإبهام فعدمها أو

شللها كشلل جميع اليد، ولو كانت إصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة، أو شلاء قطع، لأن فوات الواحدة لا يوجب نقصاً ظاهراً في البطش، بخلاف الإصبعين لأنهما كالإبهام في البطش، ولو كانت اليد اليمنى شلاء شللاً جزئياً، أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر الرواية.

المالكية والشافعية قالوا: إذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، ثم حسمت بالنار أو الزيت المغلي، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل، ثم حسمت بالنار، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، من مفصل الكف ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار، ثم إذا سرق الخامسة، حبس وعزر ويعزر كل من سرق إذا كان سارقاً من حيث يدرأ عنه القطع، فإذا درأ عنه القطع لشبهة عزر حسب ما يراه الإمام زاجراً له عن ارتكاب الجريمة.

وكيفية القطع، أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط حتى يبين مفصله، ثم تقطع بحديدة حادة، ثم يحسم، وإن وجد أرفق وأمكن من هذا قطع به، لأنه إنما يراد به إقامة الحد، لا التلف، ولهذا لا يقطع السارق ولا يقام حد دون القتل على امرأة حبلى، ولا مريض دنف، ولا يئى المرض ولا في يوم مفرط البرد ولا في يوم شديد الحر، ولا في أسباب التلف - ومن أسباب التلف التي يترك إقامة الحد فيها إلى البرء، أن تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فيؤخر حتى تبرأ يده، ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حدًا، فيتترك حتى يبرأ جلده، وكذلك كل قرح أو مرض أصابه.

وحجتهم في جواز القطع في المرة الثالثة والرابعة ما روي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أتى بعد سرق، فقطع يده اليمنى، ثم أتى به في الثانية فقطع رجله، ثم أتى به في الثالثة فقطع يده اليسرى، ثم أتى به في الرابعة فقطع رجله اليمنى» (1).

وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» (2).
وبما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما لي بك ليل سارق، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه فأمر أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى، وقال أبو ذر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته (3).

قال الشافعي رحمه الله: فبهذا نأخذ، فإذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الخامسة حبس وعزر، قال ابن المنذر: ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما قطعاً اليد بعد اليد، والرجل بعد الرجل، واحتج الخنفية على قولهم بعدم جواز القطع في الثالثة، وإنما يجب حبسه وتعزيره وغرامته، بما رواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال بعد أن قطع رجله وأتت به في المرة الثالثة بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل لما قيل له يقطع يده اليسرى، ثم قال: أقطع

قوانين المعاملات في الإسلام

واعلم أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قوانين المعاملات، وفصلتها أحسن تفصيل، فوضعت نظامًا للبيع، والشراء، والرهن، والإجارة، والشركة والشفعة، ووضعت قوانين للاقتصاد، والتجارة، والزراعة، والصناعة، ولم تترك شيئًا إلا وضعت له نظامًا مبنيًا على مصلحة النوع الإنساني، وترقية حاله، ورفع الخصومات من بين الناس وتوطيد علائق الثقة فيما بينهم، ونزع العداوة والبغضاء من قلوبهم، وحفظ حقوق الضعفاء، ورفع الحيف عنهم، وقد أخذ المجتهدون من النصوص التي جاء بها الكتاب الكريم، أو السنة الصحيحة، ما فيه مصالح الناس، التي اقتضتها حوادث الأزمنة المختلفة، فكان للمسلمين أعظم ثروة فقهية يمكنهم أن يجعلوها أصلًا لكل قانون صالح ينتفع به المجتمع، وتقوم عليه دعائم العمران، وتسعد به الشعوب والأمم سعادة حقيقية، ومع هذا فإنها لم تضع عقوبات خاصة لمن خالف قوانين المعاملات المالية، بل تركت أمر هذه العقوبات للحاكم، ليضع لها ما يناسب كل زمان ومكان، وهذا هو باب التعزير، فقد جعلت الشريعة للحاكم سلطة يضع بها العقوبات

رجله - على أي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله عز وجل، ثم ضربه وأدخله السجن (1) ، وهو تكريم لابن آدم، وتعظيم لحرمة على حرمة المال.

وقد أجاب المالكية والشافعية عن هذا الدليل: بأن هذا الرأي لا يقاوم النصوص، وإن كان المنصوص فيه ضعيفا كما قال الحنفية، فقد عاضده الروايات الأخرى الواردة بهذا المعنى.

فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة، بأن كانت اليد اليمنى شلاء، ينتقل القطع إلى اليد اليسرى، وقيل إلى الرجل اليمنى.

الحنابلة - قالوا: في إحدى الروايات عنهم أن السارق لا يقطع في الثالثة موافقةً لمذهب الحنفية، ومراعاةً لحرمة المؤمن وأن منزلته أعظم من المال، وتخفيفاً من الشرع على عباده.

وفي رواية أخرى عنهم: أن السارق تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة، فإن عاد تقطع رجله اليمنى في المرة الرابعة موافقة منهم لمذهب المالكية والشافعية، لأنهم يراعون حرمة المال والتشديد على المنحرفين السارقين المفسدين في الأرض.

وقال بعض العلماء: أن السارق في المرة الخامسة يقتل، حتى يكون عبرة لغيره ولا يجيس ولا يفرم، واحتجوا على مذهبهم بحديث خرجته النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: «اقتلوه» قال ثم سرق فقطعته رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضًا (الخامسة) فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه» ثم رضعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، فيهم عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وكان يحب الأمانة، فقال: أمروني عليكم فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربه حتى قتله (2) . ويحدث جابر أن النبي ﷺ: «أمر بسارق في الخامسة فقال: اقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترأنا فرمينا في بئر ورمينا عليه الحجارة (3) .

التي تليق بمن يخالف أمر الشريعة، أو نهيتها، بحسب ما يترتب على مخالفتها من الشر والفساد، ما عدا السرقة فإنها قد وضعت لها الحد الذي سمعته^(١).

ما يثبت به حد السرقة

(١) اتفق الأئمة الأربعة - على أن حد السرقة يثبت على السارق بشهادة رجلين شاهدين عدلين كسائر الحقوق - واتفقوا على أنه يثبت أيضًا بإقرار الحر، واعترافه باقتراف الذنب.

الحنفية والمالكية والشافعية - قالوا: يثبت الحد بإقرار البالغ العاقل ولو مرة واحدة، لأنه لا تهمة فيه، كسائر الحقوق التي تثبت بالإقرار مرة واحدة، فلا حاجة إلى الإقرار مرة ثانية كالقصاص وحد القذف، والتنبيه في الشهادة منصوص عليه، فلا يقاس عليه الإقرار ولأنه يفيد تقليل تهمة الكذب، ولا كذلك الإقرار، لأن المقر لا يتهم بالكذب على نفسه، واشترط الزيادة في الزنى على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص على أن الإقرار الأول إما صادق فالثاني لا يفيد شيئًا إذ لا يزداد صدقًا، وإما كاذبًا فالثاني لا يصير صدقًا، فظهر أنه لا فائدة في تكراره.

الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية - قالوا: يثبت بإقراره مرتين، والإقرار مرة واحدة لا يثبت الحد. واحتجوا بما روي عن أبي أمية الخزومي رضي الله تعالى عنه أنه قال: أتى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بلص قد اعترف اعترافًا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله: ما أخالك سرقت، قال: بلى يا رسول الله فأعادها عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فقطع، وجيء به فقال له: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال الرسول: اللهم تب عليه ثلاثًا (1) أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود واللفظ له، ورجاله ثقات ويجب على القاضي أن يلحق المقر الرجوع احتياطًا للدرأ، فقد روي أن النبي ﷺ أتى بسارق فقال له: أسرقت؟ ما أخاله سرق (2).

وإذا رجع المقر عن إقراره صح في القطع، لأنه خالص حق الله تعالى: فلا يكذب فيه، ولكن لا يصح الرجوع في المال، لأن صاحبه يكذبه، واشتراط أن يكون الإقرار ان في مجلسين مختلفين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر الأخرى وهي البيعة. وأسند الطحاوي إلى سيدنا علي كرم الله وجهه: أن رجلًا أقر عند بسرقة مرتين، فقال له: قد شهدت على نفسك شهادتين، فأمر به أن تقطع يده، فعلقها في عنقه.

وأما المعنى فإلحاق الإقرار بها، بالشهادة عليها في العدد، فيقال: حد فيعتبر عدد الإقرار به بعدد الشهود، نظيره إلحاق الإقرار في حد الزنا في العدد، بالشهادة فيه.

فلو شهد على السارق رجل وامرأتان ثبت عليه المال، فيجب أن يردّه أو قيمته، ولكن لا يجب القطع عليه لأن شهادة النساء لا تقبل في الحدود.

كيفية الشهادة

قالوا: وينبغي للإمام أن يسأل الشاهدين عند أداء الشهادة عن كيفية السرقة، أي كيف سرق لاحتمال كونه سرق على كيفية لا يقطع معها، كأن نقب الجدار وأدخل يده فأخرج المتاع، فإنه لا يقطع على ظاهر المذاهب الثلاثة، أو أخرج بعض النصاب، ثم عاد وأخرج البعض الآخر، أو ناول رفيقًا له على الباب، ويسألها عن ماهيتها، لأنها تطلق في اللغة على استراق السمع، والنقص من أركان الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته» (3) ويسألها أيضًا عن زمانها لاحتمال التقادم،

وعند التقادم إذا شهدوا يضمن المال، ولكن لا يقطع عليه، ويسألها عن المكان لاحتمال أنه سرق في دار الحرب من مسلم، بخلاف ما لو كان ثبوت السرقة بالإقرار، حيث لا يسأل القاضي الشخص المقر عن الزمان لأن التقادم لا يبطل الإقرار، ولا يسأل المقر عن المكان، لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره، وذلك باتفاق العلماء.

وقال بعضهم، ويسأل المقر عن الشيء المسروق، إذ سرقة كل مال لا توجب القطع، كما في التمر، والكرم وغيره ولاحتمال كون المسروق أقل من النصاب، ويسأله أيضًا عن المسروق منه، لأن السرقة من بعض الناس لا توجب القطع، كذي الرحم المحرم، والعبد من سيده، والزوج من زوجته، والوالد من مال ولده، ولاحتمال أن يهبه المسروق أو يملكه فيسقط القطع.

وقال بعضهم: لا حاجة إلى السؤال عن المسروق منه، لأنه حاضر في المجلس يخاصم المذنب ويطالب بعقوبته، والشهود حضور يشهدون على السرقة منه، فلا حاجة إلى السؤال عنه، ولأن شهادتهم بأنه سرق من هذا الحاضر، وخصومة الحاضر، لا يستلزم بيانها، النية من السارق، ولا رفع الدعوى تستلزم أن يقول: سرق مالي وأنا مولاه، وينبغي أن يسأل عن هذه الأمور احتياطًا للدرء، وإذا بينوا ذلك على وجه لا يسقط الحد، فإن كان القاضي عرف الشهود بالعدالة قطعه، وإن لم يكن يعرف حالهم حبس المشهود عليه حتى يعدلوا، لأنه صار متهمًا بالسرقة، والتوثق بالتكفيل ممتنع لأنه لا كفالة في الحدود.

وإذا عدل الشاهدان والمسروق منه غائب لم يقطع إلا بحضرته، لاحتمال أن يهبه المسروق أو يعفو عنه، وإذا كان المسروق منه حاضرًا والشاهدان غائبان لم يقطع أيضًا حتى يحضرا، لاحتمال رجوعهما في الشهادة، أو رجوع أحدهما في شهادته، وكذلك الموت وهذا في كل الحدود سوى حد الرجم. وقد أفتى العلماء: بأنه إذا كان لصًا معروفًا بالسرقة، ووجده رجل في منزله، يذهب في حاجة له غير مشغول بالسرقة، ولا ملتبس بها، فليس له أن يقتله، ولكن له أن يقبض عليه، ويأخذه للإمام أن يحبسه حتى يتوب، لأنه متهم بالفساد في الأرض، والحبس للزجر عن التهمة مشروع وجائز.

خطأ الشهود

الحنفية والمالكية والحنابلة - قالوا: إذا أخطأ الشاهدان في أداء الشهادة على السارق وقطعت يده ثم ظهر كذبهما بأن اعترف رجل آخر بأنه هو الذي سرق، أو قامت البينة على غيره، أو اعترف الشاهدان بخطئهما في أداء الشهادة، فيجب على الإمام أن يغرهما بدفع دية يد المقطوع عقوبة لهما على خطئهما في أداء الشهادة عليه، أما إذا قال الشاهدان: إننا تعمدنا أداء الشهادة عليه نكايته به، فإنه يجب عليهما في هذه الحالة دفع دية يد المقطوع، ولا يجوز أن يقطع يديهما بيد واحدة، لأنه جور وظلم.

الشافعية - قالوا: إذا شهد رجلان على آخر بأنه سرق متاعًا من حرز قيمته نصاب، ثم تبين كذبهما بعد قطع يده، فيقرهما الإمام، فإن قالوا: أخطأنا في الشهادة عليه، فإنه يغرهما دية يد المقطوع. وإن قالوا: تعمدنا أن نشهد عليه بباطل، قطعت يديها قصاصًا له، وهذه أشبه بالقياس، لأنه إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد، فلم لا تقطع يدان بيد واليد أقل من النفس وإذا جاز القليل قَلِيمَ لا يجوز الكثير؟ واحتجوا على مذهبهم: بما روي عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه، عن الشعبي: أن رجلين أتيا الإمام علي كرم الله وجهه فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع الإمام يده، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق،

وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية يد الأول، وقال لهما: لو أعلمكما تيمناً، لقطعكما فهذا نص في الباب.

وإذا شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة فإنه يضمن المال، ولا يقطع يده.

وإذا أقرَّ الرجل على نفسه بالسرقة أمام الحاكم ثم رجع في إقراره، فإنه يلزمه غرامة المال الذي أقرَّ به ولا يقطع عليه - ولا عكس - حتى لو قال المسروق منه: أريد قطع يده ولا أريد المال، لا تسمع خصومته، وإنما يصح حق القطع تبعاً للمال، وقد انتفى المال فانتفى القطع.

خطأ الحداد

الحنفية والحنابلة - قالوا: إذا قال الحاكم للحداد - الذي يقيم الحد - اقطع يمين هذا في سرقة سرقها، فقطع يساره خطأ أو عمداً فلا شيء عليه ولكن يعزره الإمام، لأنه أخطأ في اجتهاده، وخطأ المجتهد موضوع بالإجماع، وهذا موضع اجتهاد لأن ظاهر النص يسوي بين اليمين واليسار، ولأنه وإن أتلَّف بلا حق ظلمًا لكنه أخلف من جنسه ما هو خير له وهو اليد اليمنى، فإنها لا تقطع بعد قطع اليسرى، وهي خير لأن قوة البطش بها أتم، والعمل بها أكثر، فلا يضمن شيئاً، وعلى هذا لو قطع اليد غير الحداد لا يضمن أيضاً، عمداً أو خطأ، لأن اليمين كانت على شرف الزوال، فكانت كالفائتة فأخلفها إلى خلف استمرارها وبقاتها.

الصاحبان من الحنفية - قالوا: إذا أخطأ الحداد وقطع اليد اليسرى، بعد أن أمره الحاكم بقطع اليمنى، فلا ضمان عليه في حالة الخطأ، أما إذا كان متعمداً فإنه يجب أن يضمن أرش اليد اليسرى.

الشافعية والمالكية - قالوا: إذا كان الحداد أخطأ فلا شيء عليه، أما إذا كان فعل هذا الفعل وقطع اليسرى بعد أن أمره الحاكم بقطع اليمنى فإنه يجب عليه القصاص، وتقطع يده اليسرى، وذلك قياساً على ما إذا قطع رجل يد السارق بعد الشهادة قبل القضاء بالقطع في انتظار التعديل ثم عدلت فلا قطع على السارق لفوات محله، وبحيث إن المسروق لو كان أتلَّفه، لأن سقوط الضمان باستيفاء القطع حق لله تعالى، ولم يوجد، وكذا لو قطع يده اليسرى يقتصر له، ويسقط عنه قطع اليمنى.

والخطأ في الاجتهاد معناه أن يقطع اليسرى بعد قول الحاكم: اقطع يمينه، عن اجتهاد في أن قطعها يجزىء عن قطع السرقة، نظراً إلى إطلاق النص، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْصَوْا أَيُّدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

أما الخطأ في معرفة اليمين من الشمال فلا يجعل عفواً، لأنه بعيد يتهم فيه مدعيه، وعلى هذا فالقطع في الموضوعين عمد، وإنما يكون معنى العمد حيثئذ أن يتعمد القطع لليسار، لا عن اجتهاد في أجزاءها.

أما إذا قال الحاكم للحداد: اقطع يد هذا - ولم ينص على اليمنى - فقطع اليسار فلا يضمن اتفاقاً وإذا قطع رجل يسار السارق، بعد حكم القاضي بقطع يمينه، من غير إذن الإمام في قطعها، فإذا كان متعمداً وجب عليه القصاص، فتقطع يده، وفي الخطأ الدية بالاتفاق، وسقط القطع عن اليمنى.

إذا سرق رجل من السارق

الحنفية والحنابلة والشافعية في قول - قالوا: إن قطع سارق بسرقة، ثم سرق منه، لم يكن له ولا لرب المال أن يقطع السارق الثاني، لأن المال - لما لم يجب على السارق ضمانه - كان ساقط التقوم في حقه،

عناية الشريعة بالسرقة دون غيرها

ولقائل أن يقول: لماذا عيّنت الشريعة الإسلامية بالسرقة دون غيرها من الأنواع المؤذية للمجتمع، فتركت الغاصب، والمختلس، والخائن، كما تركت الذي ينفق أمواله في الشهوات الضارة المفسدة، أو في إيداء المجتمع، أو نحو ذلك؟ والجواب: أن الذي جاءت به الشريعة الإسلامية من ذلك هو تقدير العزيز الحكيم، وهو عين الحكمة والصواب.

بيان ذلك: أن السرقة هي أخذ مال الغير خفية من حرز أي محل محفوظ فيه^(١) ولا ريب أن الذي يقدم على هذا الفعل خطره يطرد في كل زمان، ومكان؛ لأنه لا يبالي في سبيل الوصول إلى غرضه بارتكاب أية جريمة يتوفق عليها الحصول على ما يريد، فهو ينقب الدار، ويكسر القفل، ولا يتأخر عن قتل من يقف في سبيله، أو التمثيل به، فهو مهدد للناس في حياتهم وأموالهم، وأعراضهم، فإذا لم يضرب على يد السارق من أول الأمر وإذا لم تشدد عليه العقوبة، كان شره عظيمًا، وخطره شديدًا، وقد عرفتنا الحوادث أن السارقين قد قتلوا أنفسهم كثيرة في سبيل وصولهم إلى سرقة المال، واعتدوا على أعراض كثيرة.

وكذا في حق المالك لعدم وجوب الضمان له، فيد السارق الأول ليست يد ضمان، ولا يد أمانة ولا يد ملك فكان المسروق مالاً غير معصوم، فلا قطع عليه، وأصبح كأنه مال ضائع، ولا قطع في أخذ مال ضائع، وإذا ظهر هذا الحال عند القاضي فإنه لا يرد الحال إلى الأول، ولا إلى الثاني إذا رده، لظهور خيانة كل منهما، بل يرده في يد السارق الثاني إلى المالك إذا كان حاضرًا، وإلا حفظه في بيت المال، كما يحفظ أموال الغيب.

المالكية والشافعية في قول آخر - قالوا: تقطع يد السارق الثاني بخصومة المالك، لأنه سرق نصابًا محررًا من حرز لا شبهة فيه، فيقطع بخصومة مالكة، سواء قطع السارق الأول أو لا. ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول، أو بعد ما درى الحد عنه بشبهة، فإنه يقطع بخصومة الأول، لأن سقوط التقوم ضرورة القطع، ولم يوجد فصارت يده كيد الغاصب.

الحنفية - قالوا: إذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك، وسلمها إليه أو باعها إياه فلا يقطع.

الشافعية والمالكية والحنابلة - قالوا: يقطع في هذه الحالة، لأن السرقة قد تمت انقضاء - بفعلها بلا شبهة - وظهورًا عند الحاكم، وقضي عليه بالقطع، ولا شبهة في السرقة فيقطع، واحتجوا بما ورد في حديث صفوان أنه قال: يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقة، فقال عليه الصلاة والسلام: «فهل قبل أن تأتيني به» (1) رواه أبو داود وابن ماجه زاد النسائي في رواية فقطعه رسول الله.

صفة الحرز

(١) **الحنفية** - قالوا: إن صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه، هو أن يكون حرزًا لشيء من الأموال، فكل ما كان حرزًا لشيء منها كان حرزًا لجميعها، ثم حرز كل شيء على حسب ما يليق به، قال عليه الصلاة

والسلام: «فإذا أواه الجرين- يعني البيدر- ففيه القطع» (1) وقال صلوات الله وسلامه عليه: «لا قطع في حريسة الجبل، وما أواه المراح ففيه قطع» (2).

والحرز ما يكون به المال محروزاً من أيدي اللصوص، ويكون بالحفاظ كمن جلس بالصحراء أو في المسجد أو في الطريق العام وعنده متاعه، فهو محرز به، وسواء كان نائماً أو مستيقظاً وذلك لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء (صفوان) من تحت رأسه، وهو نائم في المسجد (3)، وسواء كان المتاع تحته أو عنده لأنه يعد حافظاً له في ذلك كله عرفاً، فيقطع من يسرق ماله أو متاعه.

والحرز بالمكان: هو ما أعد للحفظ، كالدرور والبيوت والحنوت والصندوق فهي حرز لما فيها غاب عنها صاحبها أو حضر فلا يعتبر فيه الحافظ، لأنه محرز بدونه، وهو المكان الذي أعد للحفظ، إلا أن القطع لا يجب من الأخذ بالحرز بالمكان، إلا بالإخراج منه، لأن يد المالك قائمة ما لم يخرج السارق، والحرز بالحافظ يجب القطع لما أخذه، لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ، فتمت السرقة، ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً وأخذ متاعاً لم يقطع لأنه مكابرة، وليس بسرقة لعدم الاستمرار على ما بينا. ولو دخل ليلاً قطع لأنه مكان بُني للحرز، ولو دخل بين المغرب والعشاء والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار، ولو علم صاحب الدار باللص واللص لا يعلم أو بالعكس قطع لأنه مُشْتَخِف، وإن علم كل واحد منهما بالآخر لا يقطع السارق لأنه مكابرة، وإذا سرق من الحمام ليلاً قطع، وبالنهار لا يقطع لأنه مأذون بالدخول، وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع، وإن لم يكن هناك حانوت كان معه أهله أو لا، سرق ليلاً أو نهاراً، وكذلك موقف عربات الباعة المتجولين في الأسواق، وموقف الشاة في السوق المربوطة، أو غير مربوطة حرز، والدواب على مرابطها في الحقول والخلاء محرزة، كان معها أصحابها أم لا، فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ، ومن ربطها بفنائه أو اتخذ موضعاً مربوطاً لدوابه، فإنه حرز لها، ولو سرق لؤلؤة من الإصطبل لم يقطع، لأنه ليس حرزاً لها، والسفينة حرز لما فيها، سواء كانت سائبة أو مربوطة، فإن سرق السفينة نفساً فهي كالدابة، إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها مربوطاً في موضع وأرأسها فيه فربطها حرز، وهكذا. إن كان معها أحد حيثما كانت فهي حرز، كالدابة بباب المسجد معه حافظ، ولو سرق ثوباً على شاة لم يقطع لأن الشاة لا تحرز إلا أن ينزلوا لها، كان صاحبها معها أم لا.

المالكية والشافعية والحنابلة - قالوا: إن الحرز يختلف باختلاف الأموال المحفوظة فيه وقيمتها، والعرف معتبر في ذلك، لأنه لا ضابط له لغة، ولا شرعاً، وهو باختلاف المال ونوعه وقيمته، ويختلف باختلاف البلاد ويكون بحسب عدل السلطان وجوره، وما كان كذلك فمرجعه العرف والعادة، فالدرور والحوانيت حرز، ومرابط الدواب حرز لها، وكذلك الأوعية وما على ظهور الدواب، والسيارات تكون حرزاً لما فيها، وما على الإنسان من الملابس فالإنسان حرز لكل ما عليه، أو هو عنده، نائماً أو مستيقظاً، ولا يقطع سارق ما على الصبي من الحلي وغيره، إلا أن يكون معه حافظ يحفظه، كما في الدواب وغيرها.

السرقة في المدن الجامعية والفنادق

اتفق الأئمة على أن الساكنين في دار واحدة كالعمارات والفنادق والمدن الجامعية وأروقة المساكن، التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة وعليه باب يغلق، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذه

وخرج بسرقة إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار، لأن الإخراج إلى صحن الدار كالإخراج إلى السكة العمومية، واتفقوا: على أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً، وإن أدخله في بيته أو أخرجه من الدار، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء كالطريق العام إلا أن تكون دابة في مربطها، أو ما يشبهها من المتاع - كالدراجة وغيرها.

واتفق الأئمة الأربعة: على أن باب البيت وغلقه حرز، وحرز الثياب والنقود والجواهر الصناديق المقفلة، وحرز الأمتعة للبياعين الدكاكين المقفلة عليها، وبوجود حارس لها ليلاً، وحرز الدواب الثمينة الإصطبل، وحرز الأواني والأوعية وثياب البذلة مدخل البيت وعرضه، واختلفوا في الدار المشتركة بينهم. المالكية والفقهاء - قالوا: تقطع يد السارق من الدار المشتركة بينهم في السكنى إذا أخرج المتاع من الحجرة التي هو فيها لأنه حرز لها.

الصاحبان من الحنفية - قالوا: لا قطع عليه إلا إذا أخرج المال من الدار، لأنه مأذون له في دخولها ولأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد، فلا بد من الإخراج.

سرقة الحوانيت

الشافعية - قالوا: لو ضم العطار أو البقال ونحوه الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت للعرض أو أرخى عليه شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته، كانت محرزة بذلك في النهار، لأن الجيران والمارة ينظرونها وفيما فعل ما بينهم إذا قصدوا السارق، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك وترك البضاعة مهملة أو ترك الباب مفتوحاً فلا تقطع يد السارق لأنها ليست محرزة، وأما في الليل فمحرزة بذلك لكن مع وجود الحارس، ولا يقطع فيما إذا ترك ثقباً بالخانوت يدخل منه السارق يده، وليس له حارس، والبقل ونحوه كالفجل والكراث والجرجير، إن ضم بعضه إلى بعض وترك على باب الحانوت وطرح عليه حصير أو نحوها فهو حرز بحارس.

والأمتعة النفيسة التي تترك على الحوانيت في أيام الأعياد ونحوها، لتزين الحانوت وتستر بنطح ونحوه، وكذلك لمبات الكهرباء التي على أبواب الحوانيت والمنازل ليالي الأفراح تكون محرزة بحارس، ولأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوئى بعضهم ببعض، بخلاف سائر الليالي، والثياب الموضوعة على باب حانوت القمصان للعرض كأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته كما مر.

والخانوت المغلق بباب وقفل، بلا حارس حرز لمتاع البقال، وذهب الجواهرجي وفضته، وساعات التاجر، وغيرها من الأمتعة الثمينة التي توضع في بئرنة الحوانيت بقصد البيع ليلاً ونهاراً، ولو بلا حارس في زمن الأمن، بخلاف الحانوت المفتوح المأذون في دخوله للعامة، لا يقطع في سرقة، وكذلك المغلق زمن الفتنة والخوف، والأرض حرز للبدور، والزرع للعادة، وقيل: ليست حرزاً إلا بحارس.

والتحويط بسور بلا حارس لا يحرز الثمار، وإن كانت على الأشجار إلا إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، أما أشجار أفنية الدور فهي محرزة بلا حارس، بخلافها في البرية.

والثلج في الثلجة، والجمدة في الجمدة، والتين في التين، والحنطة في المطامير، والفول المطمور في باطن الأرض، كل منها في الصحراء غير محرز إلا بحارس.

وأبواب الدور والبيوت التي فيها والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق ومسامير محرزة بتركيبها، ولو

كانت مفتوحة، أو لم يكن في الدور والخوانيت أحد يحرسها، ومثلها سقوف الدار والرخاف، والإصطبل - حرز لما به من الدواب الثمينة وغيرها إن كانت متصلة بالدور والمنازل، أما إذا كانت موجودة في الصحراء بعيداً عن العمران فلا تكون حرزاً إلا بوجود حارس قوي عليها يلاحظها.

سرقة ما يسرع إليه الفساد

الحنفية - قالوا: لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، كاللبن واللحم والفواكه الرطبة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في ثمر، ولا كثر» (1) والكثير: الجمار وقيل: الودي، وقال رسول الله ﷺ: «لا قطع في الطعام» (2) والمراد به - والله أعلم - ما يتسارع إليه الفساد، كالمهيا منه للأكل مثل الخبز واللحم والتمر والفواكه الرطبة؛ لأنه يقطع في سرقة الخنطة والسكر بالإجماع، إذا لم يكن العام عام مجاعة وقحط، أما إذا كان كذلك فلا قطع عليهم سواء كان مما يتسارع إليه الفساد أو لا.

ووجهتهم الاحتياط في قطع عضو المسلم.

الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية - قالوا: يجب القطع فيما يسرع فساده، إذا بلغ المسروق الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة، للاحتياط في إبراء الذمة من حقوق العباد، ولأنه مال متقوم عند الجميع، واحتجوا على مذهبهم بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصاب بقية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» (3) أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها، فقال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب، ونكال، وما أخذ من أجزائه ففيه القطع» (4) رواه أحمد والنسائي، وفي لفظ ما ترى في التمر المعلق؟ فقال ﷺ: «ليس في شيء من التمر المعلق قطع، إلا ما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات ونكال» (5) رواه الحاكم بهذا المتن. والجرين: هو الموضع الذي يلقي فيه الرطب لييجف، وجمعه مجرّن يقتضي أنه يكون فيه الرطب في زمان وهو أول وضعه واليابس وهو الكائن في آخر حاله فيه، وما روي أن سارقاً سرقة أترجة في زمن عثمان بن عفان فأمر بها عثمان أن تُقوّم فقوّم بثلاث دراهم فقطع عثمان يده (6).

والجواب: أنه معارض بإطلاق قوله ﷺ: «لا قطع في ثمر، ولا في كثر» (7) وقوله ﷺ: «لا قطع في الطعام» (8) وبما روي أن غلاماً سرق ودياً من حائط، فرفع إلى مروان فأمر بقطعه فقال رافع بن خديج: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر، ولا كثر» (9) وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول، فقد تعارضوا في الرطب الموضع في الجرين وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحدود، دواً للحد؛ ولأن ما تقدم متروك الظاهر، فإنه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته، وإن نقل عن الإمام أحمد، فعلماء الأمة على خلافه لأنه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْعَدَكُمُ عَلَىٰ بَيْتِهِ بِمَا آتَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك.

وقد روي عن عبد بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل» (10).

الحنفية- قالوا: لا قطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام كالحشب والحشيش والقصب والسلك والطيور والصيد، لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ (في الشيء التافه) (1) أي الحقير، وما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورته، غير مرغوب فيه حقير، تقل الرغبات فيه، والطباع لا تضمن به إذا أحرز حتى أنه قلما يوجد أخذه على كره من المالك، ولا ينسب إلى الخيانة، على أن الضنة بها تعد من الخساسة، وما هو كذلك لا يحتاج إلى شرع الزواجر فيه؛ لأن الحرز ناقص في هذه الأشياء فالطيور من شأنه أن يطير وبذلك تقل الرغبات فيه وكذلك وجود الشركة العامة التي كانت في الصيد قبل الإحراز بقوله ﷺ: «الصيد لمن أخذه» (2) وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «الناس شركاء في ثلاثة في الكلاب، والماء، والنار» (3) فهذه الشركة تورث شبهة بعد الإحراز فيمنع القطع والحدود تدرأ بالشبهات، ويدخل في السمك، المالح، والطيور، ويدخل في الطير جميع أنواعه، والدجاج، والبط، والحمام، ولقوله لا قطع في الطير (4).

الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية- قالوا: يجب القطع في كل شيء أحرز وبلغ النصاب إلا في الماء والتراب والطين والحصى والمعازف والنبذ، وما سوى هذه أموال متقومة محرزة، فصارت كغيرها، والإباحة الأصلية قد زالت وزال أثرها بالإحراز بعد التملك، ولعموم الأدلة من الكتاب والسنة، ولا أثر لكونها مباحة الأصل، وكذلك التبن والحطب وغيرها من الأشياء التي يباح أصلها متى أحرزت.

سرقة التمر المعلق على الشجر

الشافعية والحنفية- قالوا: لا قطع في أكل الفاكهة على الشجر، والزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز، ولا الجمار، ولقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر، ولا كثر» (5) قال محمد: الثمر ما كان رؤوس النخل، والكثرة: الجمار، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في الثمار» (6) وروى أبو داود في المراسيل عن جرير بن جازم عن الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: «إني لا أقطع في الطعام» (7) وذكره عبد الحق ولم يعلِّه بغير الإرسال وهو ليس بعلته عندهم.

المالكية- قالوا: يجب القطع في الفاكهة المعلقة على الشجر إذا كان له حرز لما روي أن سيدنا عثمان بن عفان قطع من سرق ثمرة (أترجة) وواقفه الصحابة على ذلك؛ ولأنه مال متقوم، وكذلك الثمر الرطب إذا كان محرزاً مراعاة لحرمه المال.

الحنابلة- قالوا: يجب أن يقوّم قيمته مرتين- والأئمة الثلاثة قالوا: يجب على السارق قيمة الثمار فقط.

الشافعية- قالوا: لا يقطع في الثمر الرطب إذا كان غير محرز، أما إذا كان الثمر في بيت أو في حرز فإنه يقطع فيه.

سرقة الأشربة المحرمة

اتفق الأئمة بأنه لا يجب القطع في سرقة الأشربة المسكرة مثل الخمر والأنبذة والخل وغيرها، ولأن السارق يتأول في تناولها قصد الإراقة، ولأن بعضها ليس بمال مقوم فتتحقق شبهة عدم المالية، فلا يقطع،

ولا يقطع في سرقة مال غير محترم مثل الخنزير وجلد الميتة قبل دبعها وآلات الطرب ولو كانت لمشرك ولو بلغ ثمنها نصابًا بعد كسرها، وكذلك لا يقطع في سرقة كلب ولو كان معلمًا، أو للحراسة لأنه غير متقوم بمال، وأما الأضحية فإن سرقت قبل الذبح يقطع فيها، وأما بعد ذبحها فلا قطع لخروجها لله بالذبح، ولو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذي ملكه الفقير بصدقة أو هبة، فإنه يقطع فيه.

الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: من سرق الخمر أو الخنزير لا يغرّم بقيمتها لأنها ليست بمال وإن كانت ملكًا لكافر أو مسلم لأن العلماء اختلفوا في تقومه ولأن السارق يحمل على حاله على أن يتأول فيها الإراقة فنسبت شبهة الإباحة بإزالة المنكر ولأنه مما لا يتمول المملكية - قالوا: إذا سرق الخمر أو الخنزير، إن كان مالكها ذميًا فإن السارق يغرّم بدفع قيمتها إليه، أو رد عينها إن كانت قائمة، لأنه مال متقوم عندهم، وأما إن كانت لمسلم فلا.

المالكية والشافعية والحنابلة - قالوا: إن سرق آلات الطرب فلا قطع عليه ولا غرامة سواء كانت ملكًا لمسلم أو غير مسلم؛ لأنها غير متمولة، ومنهي عن حيازتها واستعمالها.

الحنفية - قالوا: إن آلات الطرب لا يضمن قيمتها إن كانت تستعمل للهو، أما إذا كانت هذه الآلات والمعازف لا تستعمل في اللهو، فإنه يضمن قيمتها لصاحبها، لأنه يجوز استعمال أصله، وقال بعضهم: إن كان مما يجوز اتخاذ أصله وبيعه فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور والملاهي والعود والمزامير وما أشبهه من آلات الطرب واللهو، فينظر فيها فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها، وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر يقطع السارق، وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها، فإنما يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة، وكذلك سرقة الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصابًا قطع فيه، وإلا فلا، وكذلك حكم سرقة الرد والشطرنج، وآلات الميسر المحرمة.

سرقة المصاحف وكتب العلم والأدب

الحنفية - قالوا: إذا سرق المصحف لا يقطع فيه وإن كانت قيمته تبلغ نصابًا، وإن كان محلي بالذهب؛ لأنه يتأول فيه القراءة؛ ولأن الإحراز لأجل المكتوب ولا مالية له، وما وراءه تبع له كالجلد والورق والحلية، ولا عبرة للتبع؛ لأن الأصل أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب لا يقطع؛ لأنه اجتمع فيه دليل القطع وعدمه فأورث شبهة، وكذلك لا يقطع في سرقة كتب العلم والدين؛ لأنه يتأول قراءتها؛ لأن المقصود منها ما فيها من العلم وهو ليس بمال، ولو سرق الجلد والورق قبل الكتابة قطع لأنه سلعة مقومة بمال.

وأما كتب الشعر والأدب، ودفاتر الحساب، فإن كان ما فيها من الجلد والكواغد تبلغ نصابًا قطع وإلا فلا. **الشافعية** - قالوا: يقطع سارق المصحف، وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به، لأنه مال متقوم حتى يجوز بيعه وتجارته وحيازته، وكذلك كتب الأدب والشعر النافع، فإن لم يكن نافعا مباحًا قوم الورق والجلد، فإن بلغا نصابًا قطع وإلا فلا، وبه قال أبو ثور وابن القاسم وابن المنذر لأنه مال له اعتبار. وقال أبو يوسف من الحنفية: إذا كان المصحف محلي بذهب وبلغت الحلية نصابًا، فإنه يقطع لأنها ليست من المصحف.

هل يقطع النباش؟

وقد اختلف الأئمة في قبر الميت أهو حرز للكفن أم لا؟ الحنفية - قالوا: إن القبر ليس بحرز لغير الكفن، فلا يكون حرزًا للكفن، فلا يقطع النباش، لأن السارق أخذ مالاً من غير حرز، معرضاً للتلف لا مالك له لأن الميت لا يملك وهو قول ابن عباس والثوري والأوزاعي ومكحول والزهري، وذلك لأن القبر حفرة في الصحراء مأذون للعموم في المرور به ليلاً ونهاراً، ولا غلق عليه، ولا حارس متصد لحفظه، فلم يبق إلا مجرد دعوى أنه حرز تسمية إدعائية بلا معنى، وهو ممنوع، ولزوم التضييع لو لم يكن حرزاً ممنوع، بل لو لم يكن مصروفاً إلى حاجة الميت.

والصرف إلى الحاجة ليس تضييعاً فلذا لا يضمن، ولو سلم فلا ينزل عن إن يكون في حرزته شبهة، وبه ينتفى القطع، ويبقى ثبوت الشبهة في كونه مملوكاً، وفي ثبوت الخلل في المقصود من شرعية الحد، فكل منهما يوجب الدرء، أما الأول فلأن الكفن غير مملوك لأحد، لا للميت، لأنه ليس أهلاً للملك، ولا للوارث؛ لأنه لا يملك من التركة إلا ما يفضل عن حاجة الميت، ولذا يقطع بسرقة التركة المستغرقة؛ لأنها ملك للغريم، حتى كان له أن يأخذها بحقه، فإن صح ما قلنا: من أنه لا ملك فيه لأحد لم يقطع، وإلا فتحققت شبهة في مملوكيته بقولنا، فلا يقطع به أيضاً، وأما الاستدلال بتسميته بيتاً فأبعد؛ لأن إطلاقه إما مجازاً، فإن البيت ما يحوطه أربع حوائط توضع للبيت، وليس للقبر كذلك، على أن حقيقة البيت لا يستلزم الحرز، فقد يصدق مع عدم الحرز أصلاً كالمسجد.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والإمام أبو يوسف - قالوا: يجب القطع على الذي يسرق أكفان الموتى، وهو مذهب عمر، وابن مسعود، وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن العلماء أبو ثور، والحسن، والشعبي، وقتاده، وحماد، والنخعي. ثم قالوا: إن الكفن الذي يقطع به ما كان مشروعاً، فلا يقطع في الزائد على كفن السنة، وكذا ماترك معه من طيب أو مال، أو ذهب، وغيره لأنه تضييع وسفه فليس محرزاً.

واحتجوا على مذهبهم بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من نبش قطعناه» (1) وهو حديث منكر وإنما أخرجه البيهقي.

وما روى عن الرسول ﷺ قوله: «لا قطع على المختفي» (2) قال: وهو النباش بلغة أهل المدينة، أي يعرفهم. وأما الآثار، فقال ابن المنذر: روى عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً، وهو ضعيف. وما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة، أنه وجد قومًا يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر أن اقطع أيديهم. وما روى عن الزهري أنه قال: أتى مروان يقوم يختفون - أي ينبشون القبور - فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون رضوان الله عليهم.

وما روى عن الزهري أيضاً قال: أخذ نباش في زمن معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به.

وأما من جهة المعنى، فلأن الكفن مال متقوم محرز يحرز مثله، فإن القبر حرز للميت وثيابه تبع له، فيكون حرزاً له أيضاً، فيقطع من يسرقه، ولأنه لا يجوز ترك الميت عارياً، فصارت هذه الحاجة قاضية بأن

مبحث أحكام غير السارق

أما غير السارق كالخائن والغصب، وغيرهما فإنه يقابل رب المال وجهًا لوجه، غايته أنه خدعه، أو غشه، أو أخذ منه المال بقوته على مرأى من الناس، وكل هؤلاء يمكن اتقاء شرهم، والضرب على أيديهم قبل أن يستفحل أمرهم، فلهذا ترك الشارع أمر تأديبهم للحاكم، كي يعزرهم، بما يراه زاجراً لهم بحسب ما يناسب البيئة، ويتفق مع نظام الأمن العام.

على أن الحوادث التي من هذا القبيل قد يتفاوت سببها، وقد تكون عظيمة وحقيرة، فيجب أن يترك تقدير عقوبتها للحاكم، ليقدر لها ما يناسبها، بخلاف السرقة، فإنها جنائية ترتكب في الخفاء، وآثارها المترتبة عليها لا تختلف غالبًا، فهي تهدد الناس في كل زمان، ومكان.

القبر حرز. وقد سمي النبي ﷺ القبر بيتًا في حديث أبي ذر حيث قال له النبي ﷺ: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت، يكون الموت فيه بالوصيف» - يعني القبر - قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله لي ورسوله، قال ﷺ: «عليك بالصبر» (1).

وقد بوب أبو داود عليه فقال: باب قطع النباش، قال ابن المنذر: واستدل به أبو داود؛ لأنه سمي القبر بيتًا، والبيت حرز، والسارق من الحرز يقطع بلا خلاف، ولأنه حرز مثله، لأن حرز كل شيء ما يليق به، فحرز الدواب بالاصطبل، وحرز الدرّة بالحق والصندوق والخزينة، والشاة بالحظيرة فلو سُرق شيء منها، من شيء منها قطع، ولو سرق الدرّة والجوهرة من اصطبل أو من حظيرة فلا يقطع، فكان أخذ الكفن من القبر عين السرقة، ولأن الله تعالى جعل الأرض للإنسان ليسكن فيها حيا، ويدفن فيها ميتًا، وهذا إذا كان القبر في صحراء، أما إذا كان القبر داخل بيت عليه باب مغلق كما هو الحال في أموات القاهرة، وإن كل أسرة تختص بمكان متسع مبني يقال له (حوش) وبداخله قبور الموتى ويغلق عليهم؛ فقال بعض العلماء: يقطع السارق لأكفان الموتى من دار هذا المبنى، لوجود الحرز وهو الباب والغلق.

الحنفية - قالوا: لا يقطع أيضًا في هذه الحال، وإن كان الحرز موجودًا للموانع الأخرى، من نقصان المالية، وعدم المملوكية، ولأن المال ما يجري فيه الرغبة والضمنة به، والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت، إلا نادرًا من الناس، ولأن شرع الحد للانزجار، والحاجة إليه لما يكثر وجوده، فأما ما ينذر فلا يشرع فيه، وكذلك الخلاف إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت.

الحنفية - قالوا: لو اعتاد لص سرقة أكفان الموتى، فلإمام أن يقطعه سياسة لا حدًا، وهو محمول على ما رووه من الأحاديث والآثار إن صححت.

اتفق الأئمة على أن القطع لا يكون الا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع من المال. فإذا جمع الثياب في البيت ثم ضبط قبل أن يحملها، فلا قطع عليه، وكذلك إذا شعر به أهل الدار فترك المتاع بعد حزمه، وهرب ثم ضبط خارج الدار ولم يكن معه مسروقات، فلا قطع عليه؛ لأن الدار كلها حرز واحد ولكن للحاكم أن يعزره في هذه الحال بما يراه، من السجن والغرامة والضرب وغير ذلك.

إذا سرق مسلم من مستأمن

الحنفية - قالوا: لو سرق مسلم نصابًا من مال مستأمن فلا يجب على السارق القطع؛ لأن هذا المال

في الأصل ملك للحربي، ومال الحربي غنيمة لا يقطع بسرقة. الشافعية والمالكية والحنابلة - قالوا: إذا سرق مسلم مقدار نصاب من مال ملك لرجل مستأمن يجب القطع على السارق؛ لأنه مال محرز مملوك للمستأمن فتجري عليه أحكام أهل الذمة، وأهل الإسلام ما دام في بلادنا.

إذا سرق مستأمن أو معاهد

المالكية والحنابلة - قالوا: إذا سرق مستأمن أو معاهد من مال مسلم أو ذمي وجب عليهما القطع. الحنفية - قالوا: أنه لا يجب القطع عليهما، فإنه ربما يكون لنا أسرى في بلاد الحرب عند الأعداء، فينتقمون منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستأمن، فيترك القطع مراعاة للمصلحة العامة؛ ولأن شريعة الإسلام لا تطبق عليهم.

الشافعية - قالوا: إذا سرق معاهد، أو مستأمن مال مسلم أو ذمي أو معاهد، فأرجح الأقوال أن شرط عليه في عهده قطعه بالسرقة، يجب القطع لالتزامه، وإلا فلا يقطع لعدم التزامه. وقالوا: إن الأظهر عند الجمهور، أنه لا يجب القطع عليهما بالسرقة.

إذا سرق مسلم من ذمي

الأئمة رحمهم الله قالوا: يقطع مسلم إذا سرق من مال ذمي على المشهور؛ لأنه معصوم بذمته، وقيل: لا يقطع كما أنه لا يقتل إذا قتله.

وأما الذمي فإنه يقطع إذا سرق نصابًا من مال مسلم، أو مال ذمي مثله، لالتزامه الأحكام الإسلامية سواء أرضي بحكمنا أم لا؛ لأن الدين أمرنا بذلك.

واتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أنه: لا يجب القطع على الفقير الذي سرق طعامًا من مسلم أو ذمي، وذلك في زمن القحط والبؤس وانتشار الغلاء، لأنه عنده يمنع القطع، ولا يقطع صبي، ولا مجنون، ولا مكره إذا سرق واحد منهم مقدار نصاب من حرز لرفع القلم عنهم، ولا على حربي لعدم التزامه بأحكامنا، ولا على أعجمي جهل التحريم.

سرقة آلات اللهب

الحنفية، والمالكية - قالوا: لا يجب القطع على من سرق صليبا من الذهب أو الفضة، ولا على من سرق تمثالًا من الذهب أو الفضة أيضًا، ولا على من سرق الشطرنج، ولو كانت قطعه من الذهب، ولا على من سرق النرد، ولا الطاولة، ولو بلغ ثمنها نصابًا، ولا على من سرق آلات الطرب واللهب، إذا كانت مستعمل للهب والرقص والمنكر، ولا على من سرق آلات القمار، ولعب الميسر؛ لأن من أخذ هذه الأشياء المذكورة يتأول أنه يريد كسرها وإتلافها نهيا عن المنكر ومحاربة للرذيلة؛ لأن الشرع قد أباح، للمسلم أخذها للكسر لأنه مطالب بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فصارت شبهة تمنع إقامة الحد عليه، ولكن يجب عليه ضمان ما فيه من المالية، وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها، ويؤمر بكسرها.

وقال أبو يوسف: إن كان الصليب في معابد النصارى لا يجب عليه القطع بسرقة، لعدم الحرز؛ لأنه

مبحث المخالفات المالية

ومثل الخيانة والغصب سائر المخالفات المالية، فإنه لا يمكن ضبط عقوبة مضطردة لها؛ لأن آثارها تختلف اختلافاً كبيراً^(١) مثلاً شخص بذر ماله في المباحات، والزخارف حتى نفذ ماله، فإن عمله هذا في نظر الشريعة الإسلامية لا يجوز، ولكن ضرره يختلف، فإذا كان في بيئة صالحة مستقيمة، بحيث لا يتأثر به أحد، كان الضرر مقصوراً عليه وحده، أما إذا كان في بيئة سريعة التقليد، فإن ضرر عمله يتعداه للغير، فيكون قدوة سيئة، ولذا يجب أن يترك تقدير تأديبه للحاكم. ولذا قال بعض الأئمة: إذا كان بذر ماله في مباح، فإن ذلك التبذير لا يوجب الحجر عليه، ولكن الجمهور يقولون: إن التبذير في ذاته يوجب الحجر، والحجر نوع من أنواع التعزير، فإن فيه إعلاناً بأن الرجل لا يحسن التصرف، ولا يوثق له في باب الأموال، وذلك توبيخ مستمر لا يرضاه عاقل.

أما التبذير في الشهوات المحرمة، فإنه يوجب الحجر باتفاق.

بيت مأذون في دخوله، وإن كان في يد رجل في حرز لاشبهة فيه، يقطع لأنه قد سرق مالاً ملكاً للغير محرراً على الكمال من غير وجود شبهة تدرأ الحد.

الحنابلة والشافعية في أحد آرائهم - قالوا: لا قطع على من سرق آلات الطرب مثل الطنبور والمزمار، والعود، والكمان، وغيرها، ولا قطع على من سرق الصليب والصنم، ولو كانا من ذهب أو فضة، وكذلك سرقة الشطرنج، وآلات لعب القمار والميسر، لأن الشرع الحكيم حث الناس على كسرها، وإتلافها محاربة للمنكر، ووسائله. ولأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار شبهة في درء الحد، كإراقة الخمر. **الشافعية** - في الرأي الثاني - قالوا: إن بلغ ما كسره نصاباً قطع؛ لأنه سرق نصاباً من حرزه، وكذلك إذا سرق ما لا يحل الانتفاع به من الكتب فإنه يقطع إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ ثمنه نصاباً، وكذلك الزيت النجس، إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً قطع فيه، وذكروا أن محل الخلاف إذا لم يقصد المسلم التغيير، أما إذا كان يقصد بعمله وإخراجه التغيير، ومحاربة المنكرات فلا قطع عليه قطعاً، لأن الشرع أباح له ذلك.

ولا قطع إذا كانت هذه الأشياء ملكاً لمسلم لأنه منهي بالشرع عن احرازها، فإن كانت ملكاً للذمي يجب القطع قطعاً إذا بلغ ثمنه نصاباً.

ولو كسر إناء الخمر أو الطنبور ونحوه في الحرز، ثم أخرجه منه مكسراً وجب القطع إن بلغ نصاباً، لأنه قصد السرقة من غير شبهة في ذلك وهو مال مقوم محرز.

المختلس

(١) **الشافعية، والمالكية، والحنابلة** - قالوا: إن جاحد العارية يقطع، إذا بلغت قيمة ذلك نصاباً، وذلك لأن جعل العارية عنده، كجعلها في حرز، بجامع أنه استأمنه على حفظها، فكان جحد لها كفتح الحرز وأخذها، لاسيما ما ورد في الحديث، من أنها مضمونة، ولما روى «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجده. فأمر النبي ﷺ بقطعها» (1).

الحنفية - قالوا: من استعار شيئاً من غيره، ولما طلبه صاحبه أنكر المال ولم يردده وكانت قيمته نصيباً أو أكثر، وثبت ذلك عليه. فلا قطع عليه، وذلك لأن المعتر هو المفرط في إعارة من لا يؤمن منه الجحد، فلما استأمنه أولاً، كان من المعروف عدم قطعه ثانياً، إذا عرضت له الخيانة، ولأن الحرز قاصر هنا، لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه، لا حرز المالك على الخلو، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك، فإنه أحرزه بإيداعه عنده، لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله.

وقد أجاب الحنفية عن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي احتج به الأئمة الثلاثة في وجوب القطع على الخائن والخائنة، بأن القطع الذي حدث كان عن سرقة، لا عن جحد عارية، أو خيانة، بعد أن كانت المرأة متصفاً، مشهورة بجحد العارية، فعرفتها عائشة بوصفها المشهور، فالمعنى أن امرأة كان وصفها جحد العارية، فسرت فأمر النبي ﷺ بقطعها، بدليل أن في قصتها، أن أسامة بن زيد شفع فيها - الحديث - إلى أن قال: فقام عليه الصلاة والسلام خطيباً فقال: «إنما أهلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» (1) وهذا بناء على أنها حادثة واحدة، لامرأة واحدة؛ لأن الأصل عدم التعدد، وللجمع بين الحديثين، خصوصاً وقد تلتقت الأمة الحديث الآخر بالقبول، والعمل به، فلو فرض أنها لم تسرق - كان حديث جابر مقدماً، ويحمل القطع بجحد العارية على النسخ، وكذا لو حمل على أنهما واقعتان، وأنه عليه السلام قطع امرأة بجحد المتاع، وأخرى بالسرقة، يحمل على نسخ القطع بالعارية بما قلنا، فقد روى في سنن الأربعة من حديث جابر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس، قطع» (2) رواه الخمسة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال رسول الله ﷺ: «لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن» (3).

جاحد الوديعه

الحنفية، والشافعية، والمالكية - قالوا: إن جاحد الوديعه لا يقطع، ولو ثبت ذلك عليه، وكان المال المودع نصيباً فأكثر، وذلك لأن المودع هو المفرط في إيداع ماله، لمن لا يحفظه، ويرده إليه سالماً، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق - والجاحد للوديعه، ليس بسارق.

الحنابلة، واسحاق، وزفر، والخوارج - قالوا: يجب أن يقام حد السرقة على جاحد العارية، ويقطع، لأنهم لم يشترطوا في القطع، أن يكون من حرز، ولأن جاحد الوديعه داخل في اسم السرقة، لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما، بخلاف المختلس، والمنتهب، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى. واستدلوا على مذهبهم بما روي عن ابن عمر قال: «كانت مخزومية، تستعير المتاع وتجمده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» (4) رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الجحد للعارية وإن كان مروياً فيها عن طريق عائشة، وجابر، وابن عمر، وغيرهم، لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة، وفي رواية من حديث ابن مسعود «أنها سرت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ» (5) أخرجه ابن ماجه، والحاكم، وصححه، ووقع في مرسل حبيب ابن أبي ثابت «أنها سرت حلياً» قالوا: والجمع ممكن بأن يكون الحلي في القطيفة، فقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة، فذكر الجحد للعارية لا يدل على أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بها، ويمكن أن يجاب بأن النبي ﷺ نزل ذلك الجحد منزلة السرقة، فيكون

دليلاً لمن قال: أنه يصدق اسم السرقة على جحد الودیعة.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة: فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت، فالحق: قطع جاحد الودیعة، ويكون ذلك مخصصاً للدالة على اعتبار الحرز، ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير، أن المستعير إذا جحد العارية لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع اهـ.

المنتهب والخائن

الحنفية، والمالكية والشافعية - قالوا: لا يقطع المنتهب؛ لأنه مجاهر بفعله والخائن لقصور في الحرز والمختلس؛ لأنه ليس بسارق والعرب أطلقت عليه اسم آخر غير اسم (السارق) والآية والأحاديث نصت على أن القطع على السارق فلا يقاس عليه غيره، والمراد بالخائن: وهو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك، والمنتهب: هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة وأما المختلس فهو الذي يسلب المال على طريقة الخلسة وقال في النهاية: هو من يأخذ المال سلباً ومكابرة قال رسول الله ﷺ: «ليس على المختلس ولا على الخائن قطع» (1).

الحنابلة والإمام زفر - قالوا: أنه يجب القطع على المختلس والمنتهب والخائن لعدم اعتبارهم الحرز ولأنه نوع من السرقة وأرى أن الاختلاسات في هذا العصر من الوزارات والشركات قد تصل إلى مئات الآلاف من الجنيهات فيجب إقامة الحد على هؤلاء فقد نشرت الجرائد أن أحد الموظفين اختلس ٢ مليون جنيه في سنة واحدة فيجب الضرب بشدة على أيدي هؤلاء حتى تحمي أموال الدولة.

إذا تغير الشيء المسروق

اتفق الأئمة على أنه إذا سرق إنسان عيناً عبثاً فقطع فيها ثم ردها إلى مالكةا بأن كانت قائمة ثم تغيرت عن حالتها مثل أن يكون المسروق الذي قطع به غزلاً ثم نسج، أو قطعاً فأصبح غزلاً ثم عاد فسرقه ثانية فإنه يقطع فيه لأن العين قد تبدلت ولهذا يملكه الغاصب ويجب عليه ضمان قيمته ولأن العين إذا تبدلت انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع.

سرقة ما ليس بمال

واتفق الأئمة: على أنه إذا سرق خمراً أو خنزيراً أو كلباً (ولو مقنتي للحراسة) أو جلد ميتة بلا ديبغ فلا يجب القطع لأن هذه الأشياء ليست بمال.

فإن بلغ إناء الخمر نصاباً قطع به وكذلك إن شارك السارق غير مكلف كصبي ومجنون ومن سكر بحلال فلا قطع لغير المكلف وكذلك إن شاركه والد صاحب المال فلا قطع لدخوله مع ذي شبهة قوية ولا قطع على من سرق أضحية ذبحت وهي تساوي نصاباً لخروجها لله بالذبح وكذلك الهدى في الحج أما لو سرقت قبل الذبح فإنه يقطع سارقها كما لو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذي ملكه الفقير بصدقة فيقطع، وإذا ملكه السارق يارث أو شراء قبل إخراجه من الحرز أو نقص عن مقدار نصاب بأكل أو غيره لم يقطع بسرقة.

إذا ادعى السارق أنه ملكه

المالكية- قالوا: إن السارق لو ادعى أن المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بيته على أنه سرق نصابًا من حرز قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك لقوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهروبه مما يوجب قطع يده أو رجله وضعف إيمانه.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة، في إحدى رواياتهم- قالوا: أنه لا يقطع، وسماه الإمام الشافعي السارق الفقيه لأن قوله هذا ملكي يحتمل الصدق وهو شبهة يدرأ بها الحد، وإن لم يتم بيته. **الحنابلة** في إحدى رواياتهم- قالوا: إنه يقطع، وفي الرواية الأخرى: إنه يقبل قوله إذا لم يكن معروفًا بالسرقه ويسقط عنه القطع وإن كان معروفًا بالسرقه قطع وهو الراجح لئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد عنهم واتفقوا على أنه إذا ابتلع السارق في الحرز مالا لا يفسد بالابتلاع كالجواهر قدر نصاب ثم خرج فإنه يقطع به، أما إذا ابتلع شيئًا يتلف بالابتلاع كاللحم والخبز ما يساوي نصابًا فلا يقطع عليه بل يجب عليه الضمان فقط، وإذا أتلغ شيئًا في الحرز بحرق أو كسر فإنه يضمنه. أما إذا أخرجه سالمًا ثم تلف المال بعد الخروج من الحرز فإنه يقطع به وإذا أشار إلى حيوان بلف ونحوه فخرج من الحرز إليه ثم سرقه فإنه يقطع به لأنه خرج من الحرز بعمله.

السرقه من الغنيمه وبيت المال

الحنفية- قالوا: إن السارق من المغنم لا يقطع لأن له فيه نصيبًا وهو مأثور عن الإمام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه درعًا وتعليقًا رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبر الثوري رحمه الله تعالى عن سماك بن حرب عن أبي عبيدة بن الأبرص وهو زيد بن دثار أنه قال: أتى الإمام علي برجل سرق من الغنيمه مغفرا قبل قسمتها فلم يقطعه.

الشافعية- قالوا: من سرق من مال بيت المال أو الغنيمه إن فرز لطائفة القربى والمساكين والمجاهدين وكان هو واحدًا منهم أو أصله أو فرعه، فلا يقطع عليه لأنه سرق من مال له فيه حق ثابت وإن فرز لطائفة ليس هو منهم فيجب القطع إذ لا شبهة له في ذلك أما إذا لم يفرز لطائفة فلا يقطع، والأصح إن كان له حق في المسروق كمال مصالح بالنسبة لمسلم فقير جزئًا أو غني على الأصح، وكصدقة وهو فقير أو غارم لذات البين أو غاز فلا يقطع لاستحقاقه في المال وإن لم يكن له فيه حق لانتفاء الشبهة.

المالكية- قالوا: إن سرق من بيت المال مقدار نصاب فإنه يقطع لأنه مال محرز ولا حق له فيه، وكذا الغنيمه بعد حوزها إن كثر الجيش أو قل وأخذ فوق حقه نصابًا وقيل يقطع مطلقًا إن سرق من الغنيمه. **الحنابلة-** قالوا: لا يقطع السارق من بيت المال لأنه مال العامة وهو منهم.

سرقه الخيمه

الشافعية- قالوا: الخيمه إن كانت مضروبه بين العمائر فهي كمتاع بين يديه في السوق وإن كانت في الصحراء ولم تشد أطنابها وترخى أذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء وإن شدت أطنابها وأرخت أذيالها فهي حرز لما فيها بشرط أن يوجد حافظ قوي لو كان قائمًا فيها أو بقربها فلو لم يكن فيها ولا بقربها أحد أو كان وهو ضعيف وبعيد عن الغوث فليس حرزًا فمن سرق منها متاعًا فلا يقطع.

المالكية- قالوا: الخيمة المنصوبة في سفر أو حضر كان فيه أهله أم لا فإنها حرزٌ لما فيها وحرز لنفسه أيضًا فإذا أخذ شيئًا منها، أو أخذها هي وكان المأخوذ يساوي نصابًا قطعت يد السارق.

الحنفية- قالوا: الخيمة إذا كانت مضروبة وسرق منها شيئًا قطع ولو سرقها لا يقطع لأنها ليست محرزة بل ما فيها محرز بها.

سرقة الكعبة المشرفة

المالكية- قالوا: من سرق شيئًا من داخل الكعبة المشرفة فإن كان في وقت أذن له بالدخول فيه لم يقطع لأنه لا حرز في حقه وإلا قطع إن أخرجه محل الطواف وما فيه القطع ما عليها وما علق بالمقام، ونحو الرصاص المسمر في الأساطين، أفاده في حاشية الأصل اهـ.

الشافعية- قالوا: يقطع من سرق ستر الكعبة إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز.

الحنابلة- قالوا: إن من سرق شيئًا من أستار الكعبة أو من داخلها وكان يساوي ثمنه نصابًا فإنه يجب عليه القطع لأنه انتهك حرمة بيت الله تعالى فدل ذلك على ضعف إيمانه وعدم معرفته بعظمة حرمة الكعبة المشرفة ونسبتها إلى الله تعالى فيجب أن يشدد عليه ويقطع بسرقة.

الحنفية- قالوا: من سرق من أستار الكعبة ما يبلغ ثمنه مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع لأنه لا مالك له ولأنه ربما قصد بها التبرك.

وقيل إن القطع في سرقة ستارة الكعبة على الخواص الذين قوي إيمانهم وعرفوا عظمة حرمة بيت الله الحرام ونسبة الكعبة إلى رب العزة تبارك وتعالى لما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم أما رعاي الناس وعوامهم الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى وغابوا عن تعظيمها فإنهم يعزرون ولا يقطعون بسرقة بعض أстарها.

سرقة المسجد

الحنفية- قالوا: لا يجب القطع في سرقة أبواب المسجد لعدم الحرز؛ لأنه باد للغادي والرائح ولا حافظ عنده ولا قطع أيضًا بسرقة متاع المسجد كحصره وقناديله وشبابيكه وبلاطه وأستاره لعدم وجود الحرز. وإذا انتفى الحرز انتفى الحد.

المالكية- قالوا: المسجد حرز لبابه وما فيه من البسط والحصر والقناديل حيث كانت تترك فيه فيقطع من سرقها إذا بلغ ثمنها نصابًا ولا يشترط في قطع من سرق من المسجد أن يخرج منه بل ولو يازاتها عن محلها إزالة بيته وشمل بلاطه وسقفه.

أما إذا كانت البسط تفرش نهارًا فقط فتركت ليلاً فسرق منها فلا قطع على سارقها.

الشافعية- قالوا: يقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتأزيه وسواريه وسقوفه وقناديله التي وضعت للزينة لأن الباب للتحصين والجزع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل.

ولا يقطع بسرقة حصره المعدة للاستعمال وسائر ما يفرش فيه ولا بسرقة قناديل تسرج فيه لأن ذلك لمنفعة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وبلاط المسجد كحصره لا قطع فيها، أما حصر الزينة والسجاجيد الغالية فيقطع بسرقتها وكذلك ستر المنبر إن خيط عليه أما الذمي إذا سرق من المسجد فيقطع

بكل ما ذكر لعدم وجود الشبهة.

من شق الجيب أو الكم

الحنفية- قالوا: من شق صرة للنقود أو الهيمان أو الجيب، والمراد الموضع المشدود فيه دراهم من الكم وأخذ الدراهم لم يقطع وإن أدخل يده في الكم قطع لأنه في الحالة الأولى: الرباط من خارج فبالشق يتحقق الأخذ من الخارج فلا يوجد هتك الحرز وفي الحالة الثانية: الرباط من داخل فبالشق يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم، ولو حل الرباط ثم أخذ المال، فإذا كان الرباط من خارج يقطع وإن كان من داخل الكم لا يقطع لأنه أخذها من خارج الكم.

المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف- قالوا: يقطع على كل حال لأن في صورة أخذه من خارج الكم إن لم يكن محرزاً بالكم فهو محرز بصاحبه وإذا كان محرزاً بصاحبه وهو نائم إلى جنبه فلأن يكون محرزاً به وهو يقظان والمال يلاصق بدنه فيقطع، وقد رد الحنفية عليهم بأن الحرز هنا ليس إلا الكم لأن صاحب المال يعتمد الكم أو الجيب لا قيام نفسه فصار الكم كالصندوق وهذا لأن المشقوق كنه أو جيبه، أما في حال المشي أو في غيره، فمقصوده في الأول ليس إلا قطع المسافة لا حفظ المال. وإن كان الثاني فمقصوده الاستراحة عن حفظ المال وهو شغل قلبه بمراقبته فإنه متعب للنفس فيربطه ليريح نفسه من ذلك فإنما اعتمد الربط والمقصود هو الاعتبار في هذا الباب.

ألا ترى أن من شق جوالقاً على جمل يسير فأخذ ما فيه قطع لأن صاحب المال اعتمد الجوالق فكان السارق منه هاتكاً للحرز فيقطع ولو أخذ الجوالق بما فيها لا يقطع؛ لأن الجوالق في مثل هذا حرز؛ لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها من السرقة كالكم والجيب، فوجد الأخذ من الحرز فيقطع وكذلك من ثقب وعاء حنطة أو وعاء زيت فانصب مقدار نصاب قطع به لأنه سرق منها وإن شق الحمل وأخذ منه قطع خصوصاً في هذا الزمن الذي كثر فيه سرقة الجيوب والنقود اهـ.

ويلغز العلماء لذلك فيقال: (شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزاً ولم يأخذ منه مالم) وهو الذي شق الكم أو الجيب أو الوعاء وأخذ منه المال.

سرقة القطار

الحنفية- قالوا: إن سرق من القطار- وهو الإبل التي تقطر في السفر على نسق واحد- فإن سرق من هذا القطار بعيراً، أو حملاً لم يقطع، لأنه ليس بحرز مقصود، فتكمن فيه شبهة العدم، وهذا لأن السائق، والراكب، والقائد، إنما يقصدون قطع المسافة، ونقل الأمتعة دون الحفظ، حتى لو كان مع الأحمال من جمعها بسلاحه للحفظ.

قالوا: يقطع من سرق منها، وإن شق الحمل وأخذ منه قطع.

الشافعية- والمالكية- والحنابلة- قالوا: القطار من الإبل أو البغال، يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد- فتصير مقطورة يقودها قائد، ويشترط في إحرازها التفات قائدها، أو راكب أولها إليها كل ساعة، بحيث يراها جميعاً، لأنها تعد محرزة بذلك، وإن كان يسوقها سائق فمحرزة إن انتهى نظره إليها، وفي معناه الراكب لآخرها، فإن كان لا يرى البعض لحائل جبل، أو بناء فذلك البعض غير محرز، فإن ركب غير الأول والآخر فهو لما بين يديه كسائق، ولما في خلفه كقائد، وقد يستغني بنظر المارة عن نظره إن

كان يسير في طريق عام أو سوق، ويشترط بلوغ الصوت لآخرها، كما يشترط أن لا يزيد القطار على تسعة، إذا كان القطار كذلك قطع سارقها، أما إذا كانت الإبل غير مقطورة. كأن كانت تساق مفرقة فهي ليست محرزة في الأصح اهـ.

السرقه من الأقارب

الحنفية- قالوا: من سرق من أبوية، وإن غلبت، لا يقطع لأنها في العادة تكون معها البسوة في المال، والإذن في الدخول في الحرز، حتى بعد كل منهما بمنزلة الآخر. ولقوة حنان الأبوين على الأبناء وعطفهما عليهم، ولذا منعت شهادته شرعاً.

وأما سرقة الأب من مال الابن فلقوله صلوات الله وسلامه عليه للولد: «أنت ومالك لأبيك» (1).
وأما ذوو الأرحام وهم الأخ، والأخت، والعم، والعممة، والخال، والخاله، فللاذن في الدخول في الحرز، فقد أحقوا بقراءة الأولاد؛ لأن الشرع أحقهم بهم في إثبات الحرمة.

وافترض الوصل. ففي الحديث القدسي قال الله عز وجل: «أنا الله، وأنا الرحمن خلقت الرحم، وشققت لها اسما من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته» (2).

ولهذا أحقناهم بالأولاد في عدم القطع بالسرقه، ووجوب النفقة، ولأن الأصل بين هؤلاء إثبات الحرمة وافترض الوصل. ففي النظر منها إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة، كالعضد للدملوج، والصدر للقلادة، والساق للخلخال. وما ذاك إلا للزوم الحرج لو وجب سترها عنه، مع كثرة الدخول عليها، وهي مزاولة الأعمال، وعدم احتشام أحدهما من الآخر، وأيضا فهذه الرحم المحرمة يفترض وصلها، ويحرم قطعها، وبالقطع يحصل القطع، فوجب صونها بدرء القطع.

ومما يدل على نقصان الحرز فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ حَمَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاحِشُهُنَّ أَوْ صَدِيقَتُهُنَّ﴾ [النور: ٦١] ورفع الجناح عن الأكل من بيوت الأعمام أو العمات مطلقا يؤنس اطلاق الدخول، ولو سلم فإطلاق الأكل مطلقا يمنع قطع القريب.

قالوا: ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع، ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع اعتباراً للحرز وعدمه ولو سرق من أبويه وإخوته من الرضاع قطع؛ لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطة في الدخول من غير استئذان تحرراً عن موقف التهمة، بخلاف القرابة من النسب فإنه يشتهر ويعرف.

المالكية- قالوا: إذا سرق الأبوان أو الأجداد من أولادهما وأولاد أولادهما فلا قطع على واحد منهم.

أما إذا سرق الفروع من الأصول فإنه يقطع، لأنه لاحق للولد في مال والديه، ولذا يحد بالزنا بجاريتيها ويقتل بقتلهما، أما باقي القرابات من ذوي الأرحام فيجب القطع على سرقة أموالهم من غير خلاف بينهم اهـ.

الشافعية- قالوا: من شروط المسروق عدم شبهة فيه لحديث «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» (3) سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركاً بينه وبين غيره، أو شبهة الفاعل كمن أخذ

مبحث اعتراض الملاحدة

وما هنا سؤال معروف، وهو أن قطع اليد فيه إتلاف لعضو من أعضاء الإنسان، وذلك لا يتناسب مع الجريمة، إذا كانت يسيرة، فإن أقل ما تقطع فيه اليد عشرة دراهم، فالعقوبة شديدة، وهذا الكلام منشؤه الغفلة عن معنى الجريمة، وعن الآثار الضارة المترتبة عليها، فإنك قد عرفت أن هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة، فإذا فشت السرقة بين الناس، فقد هددوا في أموالهم، وأعراضهم، وأنفسهم كما ذكرنا، وأصبحت حياتهم مريرة لا فائدة منها، فإن السارق كالحيوان المفترس، الذي يفتك بكل ما يلاقه، فجريمته يجب أن تقابل بالقسوة المتناهية كي ينقطع دابرها من بين الناس بتاتا، فإذا تخيل شخص أن العقوبة شديدة فإنه يجب إن يعلم أن فظاعة الجريمة وآثارها في المجتمع، أشد وأتكى، ثم إن العقوبات لم توضع إلا لزرع فاسدي الأخلاق، وهؤلاء لا ينزجرون بالرفق واللين بدون نزاع، فإذا لم تمثل أمامهم شدة العقوبة، فإنهم لا ينزجرون أبداً.

مألاً على صورة السرقة بظن أنه ملكه، أو ملك أصله، أو فرعه، أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أصوله، أو أحد الأصول مال فرعه، فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا، وسرقة فرع له وإن سفل، لما بينهما من الاتحاد، وإن اختلفت ديتهما، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال، بخلاف سائر الأقارب، من ذوي الأرحام وغيرهم، فإنه يقطع بالسرقة منهم، فقد أحقهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالقرابة البعيدة، فيقطع.

الحنابلة- قالوا: لا يقطع الوالدون، وإن علوا فيما سرقوه من أموال أولادهم، ولا يقطع الولد إذا سرق من مال أبيه، ووجه الأول: غلبة رحمة الوالد على ولده عادة، حتى أنه لم يحصل أن والداً سعى في قطع ولده الذي سرق من ماله أبداً. والحدود في الغالب إنما تقام تخليصاً لحقوق العباد من بعضهم بعضاً، والثاني: لأن الولد وما ملكت يده ملك لوالديه، استيفاء لما لهما من الحقوق، إذ أن حقهما بعد حق الله تعالى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] أما الأقارب من ذوي الأرحام فيقطع من سرق من أموالهم لأنهم أحقوا بغيرهم من سائر الناس.

سرقة الزوجين من الآخر

الحنفية- قالوا: إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فلا يقطع واحد منهما سواء سرق من بيت خاص لأحدهما، أو من بيت يسكنان فيه جميعاً، لأن كلا من الزوجين متحد مع صاحبه كأنه هو، ولتبادل المنافع بينهما، ووجود الإذن في الدخول، فاختلف الحرز بينهما، ولأن بينهما بسوطة في الأموال عادة ودلالة فإنها لما بذلت نفسها، وهي أنفس من المال، كانت بالمال أسمح، ولأن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين، وقد ورد في موطأ مالك عن عمر بن الخطاب أنه أتى بغلام سرق امرأة لامرأة سيدة، فقال: ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم، فإذا لم يقطع خادم الزوج، فالزوج أولى بهذه الرخصة، ولأن شهادة أحدهما لا تقبل على الآخر لاتصال المنافع، فكذلك لا يقطع أحدهما بمال الآخر،

ولو سرق أحد الزوجين من الآخر ثم طلقها قبل الدخول بها فبانث من غير عدة فلا قطع على واحد منهما ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها لا قطع عليه سواء كان الزوج بعد أن قضى بالقطع أو لم يقض. وورد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال إذا كان الزوج بعد أن قضى عليه بالقطع يقطع. ولو سرق من امرأته المبتوتة، أو المختلعة في العدة لا قطع، وكذلك إذا سرقت هي من الزوج في العدة. **الشافعية** في أرجح أقوالهم، والمالكية، والحنابلة في إحدى رواياتهم - قالوا: انه يقطع من سرق من الزوجين من الآخر، من حرز خاص للمسروق منه . زاد مالك: ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعا، للإذن في الدخول.

الشافعية في القول الآخر، والحنابلة في الرواية الأخرى - قالوا: إنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، لأن كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه، ولوجود المودة والرحمة التي بينهما بالزواج. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

الشافعية في قولهم الثالث - قالوا: إنه يقطع الزوج خاصة؛ لأن المرأة لها حق النفقة عليه وحق الكسوة، فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقت، ولو بحكم الشيوخ في ماله بخلاف العكس، فإن الزوج لاحق له في مال الزوجة. والمرجح من مذهب الشافعية: أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر، إن كان محرزا عنه والله تعالى أعلم.

مطالبة المسروق منه بالقطع

الحنفية، والحنابلة، وأصحاب الشافعي - قالوا: إن القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال، لأن الغالب في حد السرقة حق المخلوق، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة والخصم هو المسروق منه. المالكية، والحنابلة في إحدى رواياتهم - قالوا: إن القطع لا يفتقر إلى مطالبة المسروق منه، بل ينفذ بدون. لأن الغالب في حد السرقة، حق الخالق، لا حق المخلوق، ولعموم الآية الكريمة، وكما في حد الزنا.

اشترك جماعة في السرقة

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى، على أنه لو اشترك جماعة من اللصوص في سرقة شيء من المال ونال كل واحد منهم نصاب السرقة، فإنه يجب إقامة الحد على كل واحد منهم، فتقطع يده، لوجود السرقة من كل واحد منهم؛ لأن الأخذ وجد من الكل معنى لدخوله الحرز، وفعلاً لمعاونته للآخرين في أخذ المال المسروق، فإن السراق يعتادون ذلك، فينسب الفعل إلى الكل شرعاً، أما إذا سرقوا جميعاً ما قيمته نصاب واحد، دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصاباً فقد اختلف فيه.

الحنفية والشافعية - قالوا: لا قطع عليهم بحال؛ لأن القطع يجب على كل واحد منهم بجنايته، فيعتبر كمالها في حقه، ولم يسرق واحد منهم ما قيمته نصاب القطع، فلم تتم السرقة بشروطها، والقطع إنما علق بالنصاب لا بما دونه لمكان حرمة اليد، فلا قطع أيد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة، مراعاة عظمة عضو آدمي، وتحقير الدنيا ومتاعها، فلا تقطع، والحديث «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» (1).

المالكية- قالوا: إذا كان المال المسروق مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا جميعا، وأن كان مما يمكن للواحد الانفراد به، ففيه قولان: أحدهما: يقام عليهم الحد جميعا، والثاني: لا يقطعون، وإذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه لم يقطع واحد منهم، إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصابا، ولا يضم إلى ما أخرجه غيره، فإن الله يقول: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ آخَرَ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ولا قطع فيما دون النصاب.

الحنابلة- قالوا: يجب عليهم القطع جميعا سواء أكان المسروق من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلى معاونة، أم لا، وسواء اجتمعوا على إخراجه من الحرز، أو انفرد كل واحد بإخراج شيء إذا صار المال المسروق بمجموعه نصابا، تعظيما لحرمة الأموال. وتشديدا في المحافظة على حقوق العباد، ولأن العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق، أي أن هذا القدر من المال المسروق، هو الذي يوجب القطع لحفظ المال، ومراعاة حرمة، حتى نسد الباب أمام عصابات الإجرام التي تجتمع على نهب أموال الناس.

إذا دخل الحرز جماعة

الحنفية والحنابلة- قالوا: إذا دخل الحرز جماعة من اللصوص فتولى بعضهم الأخذ، ولم يخرج الباقون شيئا، ولا أعانوا في الإخراج. وكان نصيب كل واحد منهم نصابا قطعوا جميعا؛ لأن الإخراج وإن قام به البعض لكنه في المعنى حصل من الكل لتعاونهم جميعا في السرقة؛ ولأن قدرة الأخذ إنما هي بهم جميعا، فإن اللصوص يعتادون ذلك، فيتفرغ غير الحامل للدفع، فلو أمتنع القطع أدى إلى سد باب الحد، وإن لم يمتنع لم يضر، فوجب التشديد على من ساعد في النقب، وإن لم يخرج متاعا، ولم يعن في الحمل، وإنما اشترط دخول الكل؛ لأنهم إذا اشتركوا واتفقوا على فعل السرقة لكن دخل واحد منهم، البيت، أو بعضهم، وأخرجوا المتاع، ولم يدخل غيرهم، فالقطع على من دخل البيت وأخرج المتاع، إن عرف من بينهم، وإن لم يعرف الداخل، فيجب عليهم التعزير، وحبسهم إلى أن تظهر توبتهم، ولا يجب القطع على من لم يدخل الدار؛ لأنه لم يتأكد معاونتهم بهتك الحرز بالدخول. فلم يعتبر اشتراكهم لما أن كمال هتك الحرز إنما يكون بالدخول.

قالوا: وذلك إذا كان الداخل الحامل للمتاع ممن يجب عليه القطع عند الانفراد، بأن كان عاقلا بالغًا غريبا، وأما إذا كان الآخذ الحامل للمال صبيًا، أو مجنونًا، أو من ذوي أرحام صاحب الدار، فلا يقطع واحد منهم لأن غير الحامل في هذا الفعل تبع للآخذ الحامل، فإذا لم يجب القطع على من هو أصل لا يجب على من هو تبع.

الشافعية، والمالكية- قالوا: لو دخل جماعة الحرز واتفقوا على السرقة وأخرج بعضهم المتاع فلا قطع إلا على من أخرج المتاع من الحرز إذا بلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب، وهو ثلاثة دارهم فأكثر، فالداخل الذي لم يخرج المتاع ولم يحمله لا قطع عليه لأنه لم يسرق فعلا، ولم تتم شروط السرقة في حقه، وكذلك إذا لم يبلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب، فلا يقطع واحد منهم؛ لأنه لا قطع في سرقة أقل من النصاب، ولو اشترك لصان مكلفان في إخراج نصابين فأكثر من حرز، قُطِعَا؛ لأن كلا منهما سرق نصابا، أما إذا كان المخرج أقل من نصابين فلا قطع عليهما.

إذا ثقب اللص الباب

الحنفية رحمهم الله تعالى- قالوا: إذا ثقب اللص البيت فدخل، وأخذ المال فتناوله آخر خارج البيت

عند النقب، أو على الباب، فلا يجب القطع عليهما، لاعتراض يد معتبرة على المال المسروق قبل خروج الداخل. فوجدت شبهة في السرقة. حيث إن السرقة لم تتم من واحد منهما.

وقال أبو يوسف: إن أخرج الداخل يده من النقب إلى الخارج فالقطع على الداخل، وإن أدخل الخارج يده فتناولها فعليهما القطع.

أما إذا انفرد كل بفعله من غير تعاون فلا يقطع واحد منهما، وذلك إذا حصل أن خارجاً رأى نقباً فأدخل يده فوقعت يده على شيء مما جمعه الداخل فأخذه، فلا يقطع واحد منهما.

وإذا نقب المنزل ثم ألقى بالمتاع في الطريق ثم خرج وأخذه فإنه يقطع. لأن هذه من حيل اللصوص، وإذا وضع الداخل المال عند النقب، ثم خرج وأخذه قيل: يقطع، والصحيح أنه لا يقطع.

ولو كان في الدار نهر جار فرمى المال في النهر ثم خرج فأخذه، فإن خرج بقوة الماء لا يقطع، لأنه لم يخرج به ففعله، وقيل: يقطع لأنه إخراج بسببه، لأن جرى الماء به كان بسبب إلقائه فيه، فيصير الإخراج مضافاً إليه، وهو زيادة حيلة منه، ليكون متمكناً من دفع صاحب البيت، فلا يكون مسقطاً للقطع عنه، وإذا نقب الدار وألقى بالمال في الطريق، فأخذه غيره من الطريق، فلا قطع على واحد منهما، وإذا حمل على حمار من داخل فساقه فأخرجه، ثم أخذه فإنه يقطع، لأن سيره مضاف إليه بسوقه، وإذا علق المتاع في عنق كلب وزجره فخرج ثم أخذه منه فإنه يقطع، ولو خرج الكلب بلا زجره لا يقطع، لأن للدابة اختيار، فما لم يفسد اختيارها بالحمل والسوق لا تنقطع نسبة الفعل إليها، ومن نقب البيت وأدخل يده فيه، وأخذ شيئاً من غير أن يدخل الدار، فلا يجب عليه القطع في هذه الحالة لأن هتك الحرز يشترط فيه الكمال. تحرراً عن شبهة عدم السرقة، وهي مسقطه، فإن الناقص يشبه العدم.

المالكية - قالوا: ومن نقب الدار ثم دخلها، فتناول مقدار النصاب منه الخارج، بأن مد الخارج يده لداخل الحرز، وأخذه منه من غير أن يخرج الداخل، فيجب القطع على الخارج فقط. لأنه هو الذي أخرج من الحرز، والداخل لم يخرج المال. فلا يجب عليه القطع.

ولو مد الداخل يده بالشيء إلى من هو خارج الحرز، وتناوله غيره من الخارج فالقطع على الداخل فقط. لأنه الذي أخرج المال من الحرز، والخارج لم يهتك الحرز، ولم يخرج المال فلا قطع عليه.

وإن التقيا، أي الداخل في الحرز، والخارج عنه بأيديهما وسط النقب فأخرج الخارج الشيء بمناولة الداخل، أو ربطه الداخل بحبل ونحوه فجذبه الخارج عن الحرز وجب القطع عليهما معاً.

ومن جعل على ظهر غيره في الحرز شيئاً فخرج به، ولولا الجاعل ماقدر على حمله، يقطعان معاً، فإن كان الحامل يقدر على حمله دون الداخل، قطع الخارج بالمتاع وحده، لأنه هو الذي حمل المال.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: لو نقب شخص الدار، وأخرج غيره المال من النقب ولو في الحال، فلا قطع على واحد منهما، لأن الناقب لم يسرق، والآخذ أخذ من غير حرز، ويجب على الأول ضمان الجدار، وعلى الثاني ضمان المأخوذ، وهذا إذا لم يكن في الدار أحد، أما إذا كان فيها حافظ قريب من النقب وهو يلاحظ المتاع فالمال محرز به، فيجب القطع على الآخذ، وإن كان الحافظ نائماً فلا قطع على الأصح، كمن نام والباب مفتوح، ويشترط أن يكون المخرج مميزاً، أما لو نقب الدار ثم أمر صبيّاً غير مميز، أو مجنوناً بإخراج المال، فأخرجه قطع الأمر، وإن أمر مميزاً أو قرداً فلا، لأنه ليس آلة له.

ولو تعاون اثنان في النقب ثم انفرد أحدهما بالإخراج لنصاب فأكثر، أو وضعه أحد الناقلين بقرب النقب فأخرجه آخر مع مشاركته له في النقب، وسأوى ما أخرجه نصابة فأكثر وجب القطع على المخرج في صورتين، لأنه هو السارق.

ولو وضعه الداخل بوسط النقب فأخذه شريكه الخارج، أو ناوله لغيره من فم النقب وهو يساوي نصابين فأكثر لم يقطعاً في الأظهر، لأن كلا منهما لم يخرج من تمام الحرز وهو الجدار، ويسمى السارق الظريف، والرأي الثاني: يقطعان لاشتراكهما في النقب والإخراج ولتلا يصير ذلك طريقاً إلى إسقاط الحد، ولو ربط المال لشريكه الخارج فجره قطع الخارج دون الداخل، وعليهما الضمان. ويقطع الأعمى بسرقة ما دل عليه الزمن، وإن حملة الأعمى ودخل به الحرز ليدله على المال، وخرج به، لأن الأعمى هو السارق.

ويقطع الزمن بما أخرجه، والأعمى حامل للزمن، لأن الزمن هو السارق، ولا يقطع الأعمى في هذه الصورة لأنه ليس حاملاً للمال، وفتح الباب، وكسر القفل أو غيره وتسور الحائط كالنقب فيما مر، ولو رمى المال المحرز خارج الحرز، أو وضعه بماء جار، أو راكده، أو عرضه لريح هابة فأخرجه منه قطع في هذه الصور كلها، لأن الإخراج في الجميع منسوب إليه، وسواء رماه من النقب أم من الباب، أم من فوق الجدار، وسواء أخذه بعد الرمي أم لا، تلف، كأن رماه في نار، أم لا. ولو نقب اللص في ليلة ولم يسرق، وعاد ليلة أخرى قبل إعادة الحرز فسرق قطع في الأصح، كما لو نقب أول الليل ثم سرق في آخره. وقيل: لا يقطع.

سرقة الحر الصغير

الشافعية - قالوا: من سرق حرًا، فإن كان صغيرًا، فلا يجب عليه القطع، لأن الحر ليس بمال. فإن قيل: روى عن الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «أتى برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به فقطعت يده» (1) فالجواب على ذلك أن الحديث ضعيف، وعلى تقدير صحته فمحمول على الأرقاء وحكمه: أنه إن سرق من حرز رقيقًا غير مميز لصغر أو عجمة، أو جنون قطع، كسائر الأموال، وحرزه فناء الدار ونحوه.

ولو سرق حرًا صغيرًا لا يميز، أو مجنونًا، أو أعجميًا، أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع لأنه محكم بقلادة، أو مال غيرها، مما يليق به عن حليته، وملابسه، وذلك نصاب، فلا يقطع سارقه في الأصح، لأن للحر يدًا على ما معه، ولهذا لو وجد منفردًا، ومعه حلى حكم له به، فصار كمن سرق جملاً وصاحبه راكبه والرأي الثاني: يقطع لأنه أخذه لأجل ما معه أما لو سرق من موضع ينسب لتضييع كخلاء أو صحراء، فلا يقطع بلا خلاف، أو كان ما معه فوق ما يليق به، وأخذه من حرز مثله. قطع بلا خلاف. أو من حرز يصلح للصبي دونه لم يقطع بلا خلاف.

هذا إذا كانت القلادة للصبي، فلو كانت لغيره، فإن أخذه من حرز مثلها قطع وإلا فلا جزماً. ولو أخرج الصبي من الحرز، ثم زرع القلادة عنه لم يقطع، لأنه لم يأخذها من حرز، ولو سرق قلادة مثلاً معلقة على صغير، ولو حراً أو كلب، محرزين أو سرقها مع الكلب قطع.

المالكية - قالوا: لا يجب القطع على من أخذ ما على صبي حر غير مميز من حلى وثياب، أو معه في

جيبه مثلاً أو في عنقه، بلا حافظ مع الصبي وليس الصبي بدار أهله، لأن غير المميز ليس حرزاً لما عليه، ومثل الصبي المجنون ولو كان كبيراً.

أما إذا سرق الصبي الحر الغير مميز - وهو الذي لا يمشي، ولا يتكلم، فإنه يجب عليه القطع لأنه كالالمال المحترم، وذلك لأن الصبي إذا كان غير مميز يكون هو المقصود بالأخذ دون ما عليه، وربما لا يكون عليه شيء، وإلا لأخذ ما عليه من الحلبي. أو الثياب، وتركه، فيجب إقامة الحد عليه عقوبة له، لأنه أغلى من المال، ولما رواه الدارقطني عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «أتى رسول الله برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيهم في أرض أخرى، فأمر به فقطعت يده» (1).

الحنفية - قالوا: لا يجب القطع على سارق الصبي الحر، وإن كان عليه حلي يبلغ نصاباً والحلي: هو ما يلبس من ذهب، أو فضة، أو جوهر، وذلك لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلبي تبع له، ولا قطع إلا بأخذ المال، فلا يقطع بسرقة، وإن كان إثمه وعقابه عند الله تعالى أشد من عقاب سارق المال، ففي الحديث القدسي عن رب العزة جل جلاله: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه عمله، ولم يوفه أجره» (2)، لكن القطع الذي هو العقوبة الدنيوية لم يثبت عليه شرعاً، لوجود شبهة، وهو أن يتأول في أخذه الصبي إسكاته، أو حمله إلى مرضعته، والمراد بالصبي - الصغير غير المميز، الذي لا يمشي ولا يتكلم - فلو كان الصبي يمشي ويتكلم ويميز فلا يقطع إجماعاً، لأنه في يد نفسه، فكان أخذه خداعاً، ولا قطع في المكر والخداع، وروي عن أبي يوسف: أنه يجب القطع في سرقة الصبي الحر غير المميز، والله أعلم.

الشافعية - قالوا: لو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه من القافلة قطع، وإن نام حر على بعير فأخرجه فلا قطع في الأصح لأن البعير بيده.

إذا سرق الضيف

الحنفية - قالوا: لا يجب القطع على الضيف إذا سرق أكثر من نصاب ممن أضافه في بيته لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه، لكونه مأدوناً في دخوله، ولأنه بالإذن صار بمنزلة أهل الدار، فيكون فعله خيانة لا سرقة، وكذلك إذا سرق من بعض بيوت (حجرات) الدار التي أذن له في دخولها وهو مقفل، أو من صندوق مقفل لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد، ولهذا إذا أخرج اللص المتاع من بيوت الدار إلى الدار لا يقطع ما لم يخرج من الدار، وإذا كان الدار حرزاً واحداً فبالإذن بالدخول في الدار اختل الحرز في البيوت، وهي شبهة تدرأ الحد عن الضيف السارق.

الشافعية والحنابلة - قالوا: لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره أو المتغسل من الحمام، وإن دخل ليسرق لا يجب عليه القطع، لأنه أخذ مالا غير محرز، لأن البيت لم يعد حرزاً له حيث أن صاحب الدار أذن له في دخول الحرز، لأنهم اشترطوا لوجوب القطع في المسروق أموراً لا بد من تحقيقها، وهي: (الأول) كونه يساوي ربع دينار، (الثاني) كونه ملكاً لغيره، (الثالث) عدم وجود شبهة فيه، (الرابع) كونه محرزاً بوجود ملاحظة أو بحصانة موضعه، فإن فقد شرط من هذه الشروط فلا يجب القطع، وقد فقد هنا شرط وهو كون المال محرزاً.

المالكية - قالوا: لا يجب القطع على الضيف الذي أذن له في دخول الدار، إذا سرق منه مالا يزيد

عن النصاب، لأنه دخل بإذن رب الدار، فيكون خائناً لا سارقاً. ولا قطع على من سرق من بيوت ذي الإذن العام لجميع الناس كبيت الحاكم والعاقل والكريم، (المضيقة) الذي يدخلها الناس بدون إذن من أصحابها، فإذا أخرج المسروق من الباب فلا قطع عليه لأنه خائن لمن استأمنه، إلا إذا سرق ما حجز فيه كحاصل أو خزانة داخل البيت العام، فإن أخرجه من الحجر إلى باب الدار قطع، وإن أخرجه للحوش فلا يقطع لوجود الإذن عادة، أو حقيقة ثم الدخول فاختل الحرز، فلم تتم السرقة.

السرقة من دكاكين التجار والمحلات العامة والشركات

الحنفية والمالكية - قالوا: لا يجب القطع على اللص الذي سرق من حوانيت (دكاكين) التجار والحانات، لأن أصحابها قد أذنوا للناس في دخولها للشراء، فاختل الحرز، فثبت فيها حكم عدم القطع على السارق نهاراً، فإن التاجر يفتح حانوته صباحاً في السوق، ويرحب بالناس في الدخول لمعاينة البضائع والشراء منها، ويفرح لكثرة المترددين على حانوته، لأن في ذلك ربحه، ورواج تجارته فإذا سرق واحد منهم شيئاً فلا يجب عليه القطع، لوجود الإذن عادة، أو حقيقة في الدخول فاختل الحرز، إلا إذا سرق منها ليلاً، لأنها بنيت لإحراز الأموال، وإنما اختل الحرز في أثناء النهار للإذن وهو منتف بالليل، فيجب القطع في السرقة منها ليلاً، إذا بلغ ما سرقه نصاباً، ولو لم يكن له حافظ.

الشافعية والحنابلة - قالوا: لا قطع على من أذن له في الدخول إلى دار أو حانوت، أو خان للشراء لوجود شبهة عدم الحرز للإذن في الدخول إلى هذه الأماكن عادة وعرفاً، فإنه قد أذن للناس جميعاً دخول هذه الأماكن أثناء النهار لقضاء مصالحهم، وشراء حاجياتهم من غير حرج ولا استئذان فأصبح المتاع الموجود منها غير محرز، وإن كانت في البناء وموجود معها صاحبها، ولكن الإذن شبهة والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار للعرض، ولفت أنظار الزبائن، وأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته، والقدر التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشفقة في نقلها إلى بناء، واستحالة إغلاق باب عليها، كل ذلك إذا حدث نهاراً، وقت وجود الإذن في الدخول والحانوت المغلق بلا حارس حرز متاع البقال في زمن الأمن ليلاً، بخلاف الحانوت المفتوح ليلاً وليس فيه حارس، أو المغلق في زمن الخوف، وحانوت متاع البزار ليلاً، لأنه ليس مأذوناً بالدخول فيه.

وقالوا: وأبواب الدور، والبيوت التي فيها، والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق، ومسامير محرزة بتركيبها ولو مفتوحة، أو لم يكن في الدور والحوانيت أحد، ومثلها سقوف الدور والحوانيت. ورخامها والآجر محرز بالبناء، وطعام البياعين محرز بشد كل منها إلى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الرباط، أو بفتق بعض الغرائز حيث اعتيد ذلك، بخلاف ما إذا لم يعتد ذلك، فإنه يشترط أن يكون عليه باب مغلق، كما هو الحال في عصرنا الحالي، وإذا ترك التاجر كوة - أي نافذة - في دكانه ليلاً، فأدخل اللص يده منها وأخذ شيئاً من المال مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع لأنه لم يهتك حرزاً.

وكذلك لا يقطع إذا نقب اللص نقباً في الحانوت وتركه، ثم جاء رجل من الطريق وأدخل يده من النقب وسرق من المتاع أكثر من نصاب فلا يجب القطع لعدم هتك الحرز.

أمثلة على ردع المجرمين

ولنا على ذلك أمثلة ملموسة عملية، مثلاً: الكوكابين، والحشيش قد وضعت لهما الحكومة. في أول الأمر عقوبة خفيفة، فكانت مغرية لضعاف النفوس والأشرار على ارتكاب الفعل، لا زاجرة لهم، فلم سنت قوانين صارمة، وأدرك هؤلاء الأشرار خطورتها، كفوا عن تعاطي هذه السموم، وهذه القوانين تقرها الشريعة الإسلامية، وتحبذها؛ لأن للحاكم أن يعزر بما يراه قاطعاً للجرائم، سواء كانت مقصورة على الشخص، أو تتعداه إلى المجتمع.

وقالوا: لو سرق اللص طعاماً زمن القحط، والغلاء الشديد، ولم يقدر عليه لم يقطع رحمة بالناس، كما حصل في عام الرمادة في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب.

السرقه من السفينة

المالكية- قالوا: إن السرقة من السفينة تتكون من ست عشرة صورة تفصيلها كما يأتي، فيقطع في السرقة من الخن وما ألحق به في ثمان، وهي: أخرجها منها أم لا، كان من الركاب أم لا، بحضرة رب المال أم لا، كان المال في الخن، أو ما ألحق به، ويقطع في السرقة من غير الخن في خمس وهي إن كان بحضرة رب المال، أخرجها منها أم لا، أجنبياً أو من ركابها، والخامسة أجنبي أخرجها منها بغير حضرة ربه، وثلاث لا قطع فيها وهي، ما إذا كان بغير حضرة صاحبه، وكان من ركابها، أخرجها أم لا، أو أجنبياً ولم يخرجها منها.

السرقه من الغريم

الحنفية والمالكية رحمهم الله تعالى- قالوا: إن السارق لا يجب عليه القطع إذا سرق نصاباً من مال له فيه شركة، بأن يسرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالملاً مشتركاً بينهما، لأن للسارق فيه حق، وهو شبهة تدرأ الحد عن السارق، فلا يقطع.

ومن له على رجل آخر دراهم، فسرق مثلها لم يقطع؛ لأن ما فعله استيفاء لحقه الثابت، والدين الحال. والمؤجل في عدم القطع سواء استحساناً، لأن التأجيل لتأخير المطالبة، والقياس أن يقطع؛ لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل لأن ثبوت الحق، وإن تأخرت المطالبة يصير شبهة، ولا يقطع لو سرق أكثر من حقه لأن بالزيادة يصير شريكاً في ذلك المال بمقدار حقه، ولا فرق بين كون المديون المسروق منه مطلقاً أو غير مطلق ولو أخذ من غير جنس حقه، فإن كان حقه دراهم أو دنانير فأخذ عروضاً قطع لأنه ليس له أخذها، وإن كان دراهم فأخذ دنانير أو على العكس قيل: يقطع لأنها لا تصير قصاصاً بحقه وإنما يقع ييقاً فلا يصح إلا بالتراضي فليس له أخذها، وقيل: لا يقطع للمجانسة بينهما من حيث الثمنية، ويقطع لو سرق حلياً من فضة ودينه دراهم.

ولو سرق من غريم أبيه أو من غريم ولده الكبير قطع لأن حق الأخذ لغيره، ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع لأن له حق الأخذ بالنيابة عن الصغير.

الشافعية- قالوا: إذا كان المديون المسروق منه مطلقاً فلا يقطع به، وإن كان غير مطلق يقطع إذا سرق منه، أما إذا أخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع، لأنه حينئذ مأذون له في أخذه، وغير جنس حقه كجنس حقه في ذلك.

رحمة الشريعة بالمفسدين

وأيضاً فقد رأينا في زمن من الأزمنة اضطراب حبل الأمن في البلاد المقدسة اضطراباً شديداً، فلما نفذ فيهم حكم الله تعالى وقطعت أيدي بعض السارقين لم تلبث الجريمة أن اختفت، وحل محلها الأمن والطمأنينة.

على أن الذي يتأمل في المثالين المذكورين، يدرك أن شدة العقوبة، إنما هي في ظاهر الأمر، أما في الواقع فهي رحمة بالسارقين فاسدي الأخلاق، فإنها قد زجرتهم فعلاً، وأوقفتهم عند حددهم، فتركوا هذه الجريمة المؤذية للمجتمع شر إيداء.

إذا عاد فسرق المسروق

الحنفية - قالوا: من سرق عيئاً فردها بأن كانت قائمة، ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع، وذلك لأن القطع أوجب سقوط عصمة المحل في حق السارق وبالرد إلى المالك، إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة أنها ساقطة، نظراً إلى اتحاد الملك والمحل، وقيام الموجب للسقوط، وهو القطع، فإن كان كل واحد من هذه يوجب بقاء السقوط الذي تحقق بالقطع فحيث عادت العصمة، وانتهى السقوط بعد تحققه كان مع شبهة عدمه، فيسقط بها الحد بخلاف ما لو سرقه غيره.

ولأن تكرر الجنابة بعد القطع نادر، والنادر وجوده لا يشرع فيه عقوبة دنيوية زاجرة فإنها حيثئذ تعرى عن المقصود، وهو تقليل الجنابة، إذ هي قليلة بالفعل فلم تقع في محل الحاجة.

الشافعية والمالكية والحنابلة - قالوا: من سرق شيئاً فقطع فيه ثم عاد فسرقه وهو بحاله فإنه يقطع فيه مرة ثانية، لما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بطريق الواقدي عن رسول الله ﷺ «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله اليسرى» (1) الحديث؛ ولأن السرقة الثانية مثل الأولى في سببية القطع، بل أفحش لأن العود بعد الزاجر أقبح، وصار كما لو باعه المالك للسارق ثم اشتراه منه، ثم كانت السرقة فإنه يقطع اتفاقاً من غير خلاف، ولأن المتاع بعد رده على المسروق منه في حق السارق كعين أخرى في حكم الضمان، حتى لو غصبها السارق أو أتلّفها كان ضامناً، فكذلك في حكم القطع، وعموم القرآن يوجب عليه القطع، ولأنه مال معصوم كامل المقدار أخذ من حرز لا شبهة فيه، وبهذه الأوصاف لزمه القطع في المرة الأولى، فكذلك في المرة الثانية.

هل يجتمع الغرم مع القطع

الحنفية والحنابلة - قالوا: إذا ثبتت الجنابة على السارق فلا يجتمع عليه وجوب الغرم مع القطع، وإن تلف المسروق هلاكاً أو استهلاكاً فلا يضمن، فإن غرم فلا قطع، وإن قطع فلا غرم، أما إذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها، لبقائها على ملكه، من غير خلاف وللمسروق منه الخيار، فإن اختار الغرم لم يقطع السارق، وإن اختار القطع فلا غرامة عليه، لما رواه النسائي من حديث المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرّم السارق إذا أقيم عليه الحد» (2) ففي الحديث دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق لم يغرّمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلّفها قبل القطع أو بعده؛ ولأن هذا القطع جزء، والجزاء هو الكافي، فدل ذلك على أن

مبحث فائدة تحديد النصاب في القطع

ولعل قائلًا يقول: إن النظر إلى الجريمة في هذا الوجه يقتضي أن يد السارق تقطع، ولو سرق درهماً واحداً، فما فائدة تخصيص القطع بعشرة دراهم؟ والجواب: أن الشارع أراد أن يجعل سبب القطع مالا له قيمة في الجملة، وهو ما يتضرر به صاحبه، فالعشرة دراهم قد تكون قوت أسرة فقيرة يومين، فإذا سرقت منها تضررت، أما ما دون ذلك، فإنه لا يوجب القطع لهوانه غالبًا، فإذا أفلت من القطع في هذه الحالة، فإنه لا يفلت من التعزير بالسجن، أو الضرب حتى لا يعود. ومثل ذلك ما إذا أراد ان يسرق فنقب الدار، أو تسور الجدران، ثم منعه من السرقة مانع، فإنه يستحق في هذه الحالة عقوبة التعزير الرادعة عن العودة.

هذا القطع كان في جناية السرقة؛ ولأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول، فصار القطع بدلًا من الغرم، ولذلك إذا تكرر من السارق، سرقة ما قطع به، لم يقطع فيه مرة ثانية، لشبهة اتحاد المحل، والسبب.

ولأن وجوب الضمان ينافي القطع، لأنه يتملكه بعد أداء الضمان مستندًا إلى وقت الأخذ فيتبين أنه أخذ ملكه، ولا قطع في ملكه، لكن القطع ثابت قطعًا، فما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي والمؤدي إليه الضمان فيتتفي الضمان.

المالكية - قالوا: إن كان السارق موسرًا وجب عليه القطع والغرم، وإن كان معسرًا لم يجب عليه الضمان، بل يقطع فقط. لأن له رائحة عذر لما ظهر عنده من الفاقة والحاجة، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا: يجب القطع والغرم على السارق على أي حال موسرًا أو معسرًا لقول رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (1) ولقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله ﷺ: «ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» (2) ولأنه اجتمع في السرقة حقان، حق الله تعالى، وحق للآدمي فاقضى كل من حق موجبه، ولأنه اتفقت آراء العلماء على أنه إذا كان الشيء المسروق موجودًا بعينه رد إلى صاحبه، فيكون إذا لم يوجد في ضمانه، قياسًا على سائر الأموال الواجبة.

ولأنه أتلف مالا مملوكًا عدوانًا فيضمن مثل الغصب ولا منافاة هنا بين هذين الحقين لأنهما بسببين مختلفين أحدهما: حق الله، وهو النهي عن هذه الجناية الخاصة، والآخر: حق الفرد فيقطع حقًا لله، ويضمن حقًا للعبد، وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم، فيجب الجزاء حقًا لله تعالى، ويضمنه حقًا للعبد، وكشرب خمر الذمي، فإنه يحد حقًا لله، ويغرم قيمتها حقًا للذمي، ولما روى أن النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة» (3) الحديث اهـ.

وكذا من أقدم على السرقة، ولم تتوفر فيه الشروط التي ذكرها الفقهاء، فإن الشارع يوجب تعزيره كمن لا يعود. ولعل فيما ذكرناه ما يقنع هؤلاء الذين يتخيلون شدة هذه العقوبة فيدركوا أنها هي عين الرحمة للسارقين، وللمجتمع كله.

من وجد رجلاً داخل الدار

الحنفية - رحمهم الله - قالوا: لو وجد رجل في داره أجنبياً فقتله، ثم قال: إن هذا لص دخل على داري ليأخذ مالي، ولم أستطع رده إلا بقتله، ينظر في الرجل المقتول فإن كان معروفاً بالفساد والصوصية فلا قود عليه، وكان على القاتل دفع الدية إلى أهله، وإن لم يكن معروفاً بالفساد والصوصية، فعلى القاتل القود، ولا يقبل دعواه إلا بينة.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - رحمهم الله - قالوا: إنه يجب على القاتل القصاص، إلا أن يأتي بينة على صدق دعواه، ولا ينظر إلى حالة الرجل المقتول وسلوكه، وذلك حتى نقفل باب الفساد من هذا الطريق، فإنها ثغرة يلجأ إليها ضعاف الإيمان لإزهاق النفوس، فربما يطلب الشخص رجلاً لعمل شيء في داره، أو لضيافته ثم يعتدي عليه ويغتاله، لوجود ضغينة في نفسه، ويدعي عليه أنه دخل الدار للسرقة فقتله. وقتل المؤمن من أكبر الكبائر عند الله تعالى فيجب أن يسد كل باب يكون سبباً في إزهاق روحه.

إذا ملك المسروق قبل القطع

الحنفية - قالوا: إذا قضى الحاكم على رجل بالقطع في سرقة، فوهبها له المالك، وسلمها إليه، أو باعها إياه، أو آلت إليه يارث أو غيره، فإنه يدرأ الحد عنه.

ولا يقطع، وذلك لأن استيفاء الحد بالفعل من القضاء في باب الحدود، فما قبل الاستيفاء كما قبل القضاء، ولو ملك المال المسروق قبل القضاء فلا يقطع اتفاقاً، فكذا قبل الاستيفاء، ولأن المقصود من القضاء باللفظ ليس إلا إظهار الحق للمستحق، والمستحق هنا هو الله عز وجل، والحق ظاهر عنده غير مفتقر إلى الإظهار فلا حاجة إلى القضاء لفظاً، ولا يقيد سقوط الواجب عنه، إلا بالاستيفاء، وإذا كان كذلك والخصومة شرط، يشترط قيامها عند الاستيفاء كما عند القضاء، وهي متفية بالهبة، أو البيع.

الشافعية، والحنابلة، والمالكية - قالوا: يجب القطع في هذه الحالة، لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة، وظهوراً عند الحاكم، وقضي عليه بالقطع، ولا شبهة في السرقة إلا لو صح اعتبار عارض الملك المتأخر متقدماً ليثبت اعتباره وقت السرقة، ولا موجب لذلك فلا يصح، فلا شبهة فيقطع ومما ينفي صحة ذلك الاعتبار ما ورد في حديث صفوان، أنه قال: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال عليه الصلاة والسلام، «فهل قبل أن تأتي به» (1) رواه أبو داود وابن ماجه، زاد النسائي في روايته «فقطعه رسول الله ﷺ» (2)، وهذا بخلاف ما لو أقر له بالسرقة بعد القضاء، فإنه لا يقطع، لأن بالإقرار يظهر الملك السابق، فينتفي القطع.

إذا نقصت قيمة السرقة قبل القطع

الحنفية - قالوا: في ظاهر المذهب إذا نقصت قيمة السرقة بعد القضاء، قبل الاستيفاء، عن العشرة لا يقطع لأن كمال النصاب لما كان شرطاً، يشترط كماله عند الإضاء والقطع، لأنه من القضاء، وهو متنفذ في نقصان القيمة، بخلاف نقصان العين عند الاستيفاء، لأن ما استهلكه مضمون عليه، فكان الثابت عند

القطع نصابًا كاملاً بعضه دين، وبعضه عين، بخلاف نقصان السعر، فإنه لا يضمه، لأنه يكون لفتور الرغبات، وإذا لا يكون مضمونًا على أحد، فلم تكن العين قائمة حقيقة ومعنى، فلم يقطع - والحديث يقول: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» (1).

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إذا نقصت قيمة العين المسروقة بعد القضاء عن قيمة النصاب فإنه يجب القطع، اعتبارًا بالنقصان في العين، فإنه إذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي منها لا يساوي عشرة دراهم يقطع بالاتفاق. فكذا إذا كانت قيمتها وقت الاستيفاء كذلك، يجب القطع أيضًا، والله أعلم.

طعن الملاحدة

لقد آثار الملاحدة شبهة على حد السرقة، وطعنوا في أحكام القرآن الكريم، وقالوا: لو نفذنا حد السرقة لشوهنا نصف المجتمع، وقضينا على عدد كبير من أبناء البشرية الذين تشل حركتهم، ولرأينا جيشًا جرازًا من العاطلين والمشوهين الذين قطعت أطرافهم بحد السرقة، والرد على هذه الشبهة يسير جدًا، وهو أن تقول لهم: انظروا إلى المجتمع الذي كان في عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وعهد الخلفاء الراشدين، والأمن الذي كان ينتشر فيه، والسعادة التي كانت ترفرف عليه حين كانوا ينفذون أحكام الشريعة بدقة من غير إهمال.

وقارنوا بينه وبين المجتمع الذي نحن فيه مع وجود المال، وانتشار الحضارة والمدنية في كل مكان، ولكن الأمن غير مستتب، والناس غير آمنين على أموالهم وأنفسهم، والفساد قد عم كل مكان، والسرقات من الأفراد والجماعات والحكومات سرًا وعلانية، بل أن العصابات تسطو على الناس في الشوارع والطرقات في الليل، ورابعة النهار، وفي المحلات والسيارات والمركبات. وذلك كله لعدم تنفيذ حدود الإسلام، والتمسك بأحكام الشريعة الغراء.

فتنفيذ حد السرقة هو العلاج الوحيد لهذه الفوضى التي نعيش فيها في هذا الزمان.

كما أنهم طعنوا في أحكام الشريعة وقالوا - جهلاً منهم - إن اليد إذا اعتدى عليها تقوم في الدية بخمسائة دينار من الذهب الخالص. فكيف تقطع في ثلاثة دراهم وهو مال حقير، وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء، في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم في ذلك شعراً دل على جهله، وقلة عقله فقال: يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض ماننا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء، فهرب منهم، وقد أجابه الناس في ذلك بأجوبة كثيرة، وكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى أن قال: (لما كانت أمينة كانت ثمينه، ولما خانت هانت) ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإن باب الجنایات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسائة دينار، لئلا يجني عليها، إكرامًا لبني آدم، وتعظيمًا لمكانته، ورفعاً لحرمة، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار، لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي العقول والألباب، ولهذا قال تعالى: ﴿جَزَاءُ يَمَّا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] أي مجازاة على صنيعهما السيء في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك

﴿تَكْلَأَ مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] أي تنكلاً من الله بهما على ارتكاب هذا الجرم الشنيع الذي لا يلجأ إليه إلا النفوس الخبيثة التي رقت دينها، ونسيت مراقبة الله لها، وباعت آخرتها بديناها، فتعدت حدود الله من غير خوف ولا وجل، وتجرات على أكل أموال الناس بالباطل. فكان من الحكمة، أن يقسو عليها الشرع في أحكامه حتى تردع عن غيرها، وترجع عن إجرامها. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ [المائدة: ٣٨] في انتقامه، لا يقالب، بل يقهر الجبارين المعتدين، ﴿حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] في أمره، ونهية وشرعه وقدره، وفيما يشرعه من أحكام لعباده، صيانة لمصالحهم، وحفظاً لأموالهم وأرواحهم، وحبلاً لسعادتهم في هذه الحياة، وتطهيراً للمجتمع من المفسدين والعابثين، ولأن الأموال خلقت مهياً للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمة فيها الاختصاص الذي هو الملك شرعاً، وبقيت الأطماع متعلقة بها، والآمال محومة عليها، فتكفها المروءة، والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها، فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان، فإذا هتكها فشت الجريمة، فعظمت العقوبة، وإلا هتك أحد صورتين وهو الملك. وجب الضمان والأدب، حتى يرتدع المعتدون، الذين لا يخافون الله واليوم الآخر، فلعنة الله على السارق الخائن، الذي يذل الغالية الثمينة، في الأشياء المهينة.

قالوا: وقد بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل ذكر السارقة، وبدأ بذكر الزانية في آية الزنا قبل ذكر الزاني. لأن حب المال في قلوب الرجال أغلب منه في قلوب النساء فقدم ذكر الرجال في السرقة، ولأن شهوة الاستمتاع باللذة على النساء أغلب منها على الرجال، فقدم ذكر النساء في آية الزنا. والله أعلم. وقد جعل الله تعالى حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها، ولم يجعل حد الزنا قطع الذكر، مع موافقة الفاحشة به، لثلاثة معان: أحدها - أن للسارق مثل يده التي قطعت، فإن انزجر بها اعتاض بالثانية، وقضى بها مآربه، ولكن ليس للزاني مثل ذكره، إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه، الثاني - أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر يراه الناس بالعيان فيعتبرون به، أما قطع الذكر في الزنى، فهو باطن، فلا يراه أحد للعبرة.

الثالث: أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل، وليس في قطع اليد إبطاله، ثم قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَلَمْ أَنْ اللَّهُ لَكُمْ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ٤٠] فالآية خطاب للنبي ﷺ وغيره - أي لا قرابة بين الله وبين أحد من خلقه توجب المحاباة والحدود تمام على كل من يقارف موجب الحد، وله أن يحكم بما يريد، ويفعل ما يشاء، لأنه مالك الملك، فيعذب من يشاء بعدله، ويغفر لمن يشاء بجوده وكرمه، وهو على كل شيء قدير، والله أعلم.

توبة السارق

اتفق الأئمة الأربعة: على أن السارق إذا تاب عن السرقة توبة صالحة، وظهرت أماراتها. وندم على ما سقط منه، وعزم على عدم العود إلى السرقة مرة ثانية، فإن الله تعالى يقبل توبته لقوله تعالى في الآية الثانية بعد آية السرقة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩] فإن الله تعالى يتجاوز عنه، ويغفر له خطيئته.

وقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال: «التوبة تجب ما قبلها» (1) وقال صلوات الله وسلامه عليه: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (2) وإذا أقيم عليه الحد في الدنيا فإنه يكون كفارة له، ولا يعذب بهذا الذنب

يوم القيامة، إذا رضي بالحد وقبله وتاب إلى ربه. قال رسول الله ﷺ: «الله أعدل أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة» (1) ولكن القطع لا يسقط عنه بالتوبة، وصيرورته عدلاً، ولو طال زمن التوبة والعدالة. بعد السرقة الثابتة عليه. ومحل عدم سقوط القطع عنه إذا بلغ الأمر إلى الإمام. بدليل ما روى أبو داود عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا في المسجد على خميسة لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعته وأنسه ثمنها، قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتي به» (2).

فإذا لم يصل الأمر إلى الإمام، فيسقط القطع بالعمو والشفاعة، وفيه الشيء للمسروق وذلك إذا لم يكن الرجل معروفاً بالفساد، وإلا فلا تقبل الشفاعة فيه، حتى يرتدع، ويشترط في التوبة أن تكون بنية صادقة، وعزيمة صحيحة خالية من سائر الأغراض الدنيوية. حتى لا يسرق المجرمون اتكالا على الشفاعة عند القبض عليهم.

كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩] قبلها الله فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم كما قال جمهور العلماء. وقد وقعت حوادث في عهد رسول الله ﷺ وتاب أصحابها توبة نصوحاً، روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقال: «ما أخاله سرق، فقال السارق. بلى يا رسول الله قال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اثنوني به» فقطع فأتى به فقال ﷺ: «تب إلى الله» فقال: تبت إلى الله فقال ﷺ: «تاب الله عليك» (3).

وقد روى ابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه عن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا فأمر به فقطعت يده، وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلي جسدي النار» (4). فهذه التوبة النصوح.

وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب، حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة عن يحيى ابن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن الحلبي عن عبدالله بن عمرو قال: سرقت امرأة حلياً فجاء الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله سرقتنا هذه المرأة، فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا يدها اليمنى» فقالت المرأة: هل من توبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك» قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]. (5)

وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا فقال: حدثنا ابن لهيعة، حدثني يحيى بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الحلبي عن عبدالله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله أن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن ننفديها، فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا يدها» فقالوا: نحن ننفديها بخمسائة دينار فقال: «اقطعوا يدها» فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك» فأنزل الله في سورة المائدة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]. (6) وهذه المرأة هي الخزومية التي سرقت، وحدثها ثابت في الصحيحين كما سبق أول الباب.

وروى عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها قالت عنها: أنها تابت وحسنت توبتها بعد،